



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملاحح النظام السياسي الجزائري في ظل
التعديل الدستوري الجديد (2020)

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري

من اعداد الطالبة:

هوارية شريفية

لجنة المناقشة:

د. نابي عبد القادر: مشرفا ومقروا

د. عثمانبي عبد الرحمان: رئيسا

د. فليح كمال محمد عبد المجيد: مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ "

إهداء

إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

أختاي المظلتان

إلى روعي وقرّة عيني ونبرّ فؤادي.

أولادي

إلى جميع من تلقّيت منهم النصح والدعم

أهدىكم خلاصة جهدي العلمي

شكر وتقدير

أتقدم بأحر التشكرات إلى الأستاذ المؤطر، أستاذي
الفاضل "فابيي عبد القادر" كان نعم الأستاذ ونعم الأخ
كان سنداً، وداعماً لي بإنجاز هذا العمل العلمي
المتواضع. فشكراً وألف شكر.

كما لا يسعني إلا أن أتبرح على روح الأستاذ الراحل
"بومدين أحمد"، الذي كان يتمنى لي دائماً أن أتبع
خطاه في مجال القانون الدستوري، فاللهم ارحمه
برحمتك الواسعة واجعل قبره روضة من رياض الجنة.
دون أن أنسى أن أتوجه بالشكر والعرفان لكل أساتذة
كلية الحقوق دون استثناء.

خطة البحث

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: مظاهر النظام السياسي الجزائري التي سبقت التعديل الدستوري
(2020)

المبحث الأول: ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996 والتعديلات اللاحقة

المطلب الأول: مخرجات دستور 1996 وأثرها السياسي

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1996

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

المطلب الثاني: التعديلات اللاحقة لدستور 1996 وأثرها السياسي على الحكم.

_الفرع الأول: النخب السياسية المؤيدة للتعديل الدستوري

الفرع الثاني: الإختصاص التنفيذي بين السلطة التشريعية والتحكم التنفيذي في ظل التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في صنع القوانين

المطلب الأول: الإختصاص التنفيذي في سير العملية التشريعية أثناء التعديل

الفرع الأول: مبادرة السلطة التنفيذية في الدساتير السابقة

الفرع الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في ظل تعديل دستور 2008

المطلب الثاني: فكرة قدسية النص الدستوري في الدولة

الفرع الأول: المسائل الغير قابلة للتعديل في الدساتير

الفرع الثاني: آثار التعديلات الدستورية على البيت الداخلي للسلطة التنفيذية

الفصل الثاني: انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على الحكم في الجزائر

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري والمجتمع المدني

الفرع الأول: مفهوم التعديل الدستوري

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني

المطلب الثاني: المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية

الفرع الأول: مسألة إصلاح الدستور ودور المجتمع المدني الجزائري

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل تجسيد دوره في الإصلاح الدستوري

المبحث الثاني: أثر التعديل الدستوري 2020 على الحياة السياسية في الجزائر

المطلب الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر أداة لتجسيد الديمقراطية أم حل للأزمات

الفرع الأول: واقع العمل السياسي الجزائري في ظل التعديلات الدستورية الجديدة

الفرع الثاني: حرية العمل السياسي في ظل التعديل الدستوري 1996

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية بتعدد الرؤساء في الجزائر

الفرع الأول: أبرز ما جاء به التعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل التعديلات الدستورية الجديدة

الخاتمة

مقدمة

شهدت الجزائر عدة مراحل في تاريخها الدستوري و هذه المراحل تميزت بدساتير مختلفة و متعددة يمكن تسميتها بدساتير برامج وضعت لتسيير أوقات محدودة و في كل مرحلة يلجأ إلى إلغاء الدستور و تغييره بدستور جديد يتماشى و المستحقات المرحلية التي تعينها الدولة و مؤسساتها إلى درجة أن كل رئيس منتخب كان يضع دستور جديد وفق برنامجه الإنتخابي الذي يتلائم و معتقداته و ايديولوجيته التي يؤمن بها بغض النظر عن محاولة بناء مؤسسات دستورية لضمان الإستقرار السياسي للبلاد و هذا ما جعل الدولة الجزائرية تمر بمراحل انتقالية و إستثنائية عديدة منها مرحلة ما بعد دستور **1996** و المرحلة التي جاءت بعد دستور **1989** أو ما تعرف بالربيع العربي التي كانت الجزائر سابقة لأن تحتضن هذا التحول على مستوى الأمة العربية و مرحلة ما بين **1992** و **1996**.

وعليه فإن كل التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر لم تشيد على قواعد قانونية وإنما كانت ناتجة عن توقعات وتحمينات سياسية لهذا لم تراعي الجوانب القانونية لهذه التعديلات وهذا ما جعل الجزائر بعيدة كل البعد عن إقامة دولة القانون بمفهومها الفلسفي والقانوني المتحضر مما يجعل الحديث والحوار السياسي يتجدد في الآونة الأخيرة واللجوء إلى اجراء تعديل دستوري والتزام السلطة التي لها صلاحية التعديل وفق لضوابط قانونية ومتطلبات إرساء دولة القانون وإقامة نوع من التوازن بين الحاكم والرعية.

والمستبع للحركة الدستورية في الجزائر أنها بدأت بفكرة وضع دستور رسمي للدولة إبان الإستقلال لكن هذا الحدث المهم لم يدم طويلا حيث وضع في سبتمبر وألغى على إثر انقلاب أو التصحيح الثوري في **جوان 1965** بحجة أنه لم يطبق في مجمله بسبب التعطيل الجزئي للمؤسسات والإختلافات العميقة حول السلطة من طرف القادة السياسيين، وبقيت الجزائر دون دستور إلى غاية سنة **1976** حيث بني الدستور الجديد بعد استشارة واسعة واستفتاء دستوري وكان هذا الدستور مشبع بالفكر الإشتراكي وبنى الميثاق الوطني كمرجعية وأفكار الحزب الواحد.

و بذلك سيطر الحزب على كل مقاليد السلطة من القمة إلى القاعدة، بقي هذا الدستور ساري المفعول إلى أن تم إلغائه بصيغة ضمنية عن طريق وضع دستور جديد سنة **1989** الذي جاء عقب أحداث سياسية و إجتماعية و إقتصادية دامية و هذا الدستور الأخير لم يتمكن بدوره من تجاوز أول أزمة سياسية عرفتها البلاد ابتداء من سنة **1991** حيث وضع في حالة تعليق فعلي و تم حل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية في **جانفي 1992**، و عرفت الجزائر المرحلة الإنتقالية و تم تحديد العمل بالدستور الجديد نظرا لعدم قدرته على استيعاب الأزمة السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الأمنية حتى سنة **1996** عندما أجري تعديل دستوري واسع أو بمعنى أصح إعادة تكييف الدستور مع الواقع الأمني و السياسي و على هذا التغيير الحتمي للأوضاع تم الإنتقال من وحدة السلطة السياسية التي كرستها الدساتير السابقة و المواثيق الوطنية إلى التعددية الحزبية و المبالغ فيها الناشئة عن قانون الجمعيات السياسية بعد تكريس هذه الفكرة في ظل دستور **1989**.

فكان لزاما على الدولة اجراء تعديل دستور بناء على المشاورات التي قامت بها السلطة الإنتقالية في ذلك الوقت فالتعديل الحاصل سنة **1996** كان بمثابة جرعة لبعث الحياة لدستور **1996**، و تكييف هذا الدستور لأجل استمرارية النظام السياسي و منح الشرعية للسلطة القائمة، و استمراريته بما فيها من مميزات إن الملاحظ و المتبع لجل أعمال و الدراسات التي تناولت الدستور الجزائري و النظام السياسي يدرك تماما أن واضعي دستور **1996** كانوا يسعون إلى ضرورة تطوير الأزمة السياسية و الأمنية لذلك

ابتدعوا العديد من القواعد التي تصبو إلى تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية حتى يقوى دورها السياسي ثم تطوير المجلس الشعبي الوطني بإعتباره ممثل الشعب خوفا من إعادة سيناريو الأزمة السياسية لسنة 1992.

وأهم تعديل جاء في دستور 1996 هو تحديد العهدة الرئاسية مع مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال الجنائية مع ازدواجية السلطة التشريعية والقضائية.

والدارس لطبيعة النظام الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا فقد عرفت العلاقة بين السلطات تطور ملحوظ فرغم إحتفاظه بالميزة الأساسية التي قام عليها منذ البداية والمتمثلة في تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات إلا أنه ابتداء من 1988 عرف النظام السياسي الجزائري تحولا بارزا ولو على مستوى النصوص الدستورية.

لقد لاحظنا كيف وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانته في دستوري 1989 و 1996 والتعديل الأخير عكس ما كان عليه الوضع في دستوري 1963 و 1976، أين كانت وحدة السلطة هي الغالبة وعلى غرار نظيره الفرنسي، حاول المؤسس الدستوري وكخطوة أولى إدخال تعديلات على دستور 1996

(تعديل 2002، 2008، 2016، 2020) استهدفت إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

وإن كانت الدولة الجزائرية ما قبل 1989 قد عرفت نظاما سياسيا شموليا فإنها تبنت بعد ذلك انفتاحا مؤكدا وإن كان مراقبا لكن بعض الإنتهازيين حاولوا استغلال ظروفه ذلك الإنفتاح للظفر بالسلطة دون إعارة اهتمام للرهانات والتحديات التي تواجه الدولة ولعامل الوقت في استبدال نظام الحكم معتمدا بعضهم على عامل قوة الجيش لإيصاله إلى دفة الحكم.

وضمن نفس التوجه أيضا استأثر رئيس الجمهورية بتركيز السلطة التنفيذية في يده حيث استحوز عمليا على سلطات رئيس الحكومة وتحويل مجلس الحكومة إلى مجرد هيكل لتنفيذ قراراته وفرض برنامجه بدل برنامج رئيس الحكومة مكرسا ذلك بتعديل الدستور سنة 2008 الذي ألغى بموجبه قيد العهدتين فضلا عن إستمرار القضاء للسلطة التنفيذية رغم النص الدستوري، وممارسة السلطة دون وجود آليات لترتيب المسؤولية والمحاسبة.

إن كل تعديل أو إصلاح دستوري أيا كان شكله أو مضمونه يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية و الثقافية و الإيديولوجية ، و في الحقيقة أتي بدأ البدء قد قمت بإختيار موضوع آخر بعنوان المحكمة الدستورية في النظام السياسي الجزائري مما قد يصعب دراسته لقللة المراجع، قام الأستاذ المؤطر نايي بتغيير العنوان إلى ملامح النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020، فكان إختيار للموضوع لزاما علينا لإعداد مذكرة التخرج لكن لما وقفنا عند مختلف المحطات الدستورية و السياسية التي عرفتها الجزائر سبق دراستها ضف إلى ذلك الأحداث السياسية الأخيرة كان لنا شغف و فضول لدراسة هذا النظام كان استثنائيا و فريدا من نوعه فأصبح الموضوع ككل رغبة ذاتية تدفعنا لإنجاز هذا العمل المتواضع لرسم صورة واضحة الملامح لدولة لها وزن استراتيجي مهم كالجائر.

أما إشكالية دراستنا فقد تمركزت حول:

__ ما أثر التعديل الدستوري 2020 على العمل السياسي في الجزائر، وهل هو مطلب شعبي محض أم رغبة حكومية لإستمرارية النظام القائم في البلاد؟

__ وهل التعديل الدستوري الجديد كان من أجل تجسيد الديمقراطية أم حل للأزمة الوطنية؟

ومعالجة هذه الإشكالية إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي بوصف وتحليل على أرضية المنهج المكتبي للطابع التاريخي من خلال تطور دساتير الجزائر، والمنهج المقارن الذي استعملناه لمقارنة دساتير الجزائر الأربعة فيما بينها وعليه تم تقسيم العمل الأكاديمي هذا على النحو التالي:

تمهيد لعرض لمحة مختصرة حول مظاهر النظام السياسي الجزائري قبل دستور 1996 فكان من دستور لم يدم طويلا (دستور 1963) نتيجة الصراع السياسي بين أعضاء جبهة التحرير الوطني ودستور تبني المنهج الإشتراكي ووحدة الحزب وضرب مبدأ الفصل بين السلطات عرض الحائط (دستور 1976)

ودستور كان وليد الأحداث الدامية التي كادت أن تعصف بالدولة ككل (دستور 1989) تم تناول في الفصل الأول مظاهر النظام السياسي الجزائري التي سبقت التعديل الدستوري 2020 وكان لنا وقفة

مع دستور 1989 والفترة ما بين سنة 1991 إلى غاية وضع دستور 1996، ففصلنا في المبحث الأول مخرجات دستور 1996 وأثرها السياسي والمبحث الثاني تكلمنا عن مبادرة السلطة التنفيذية في صنع القانون الذي هو في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية دستوريا.

والفصل الثاني تناولنا شرح انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على الحكم في الجزائر والذي هو المحور الرئيسي لدراستنا هذه.

أهمية البحث: موضوع من هذا النوع الذي يعد من المواضيع الكلاسيكية القديمة، شيء مألوف لدى العام والخاص وألفت فيه كتب ومراجع ومقالات وتوسع في شرحه وتفصيله عدد كبير من فقهاء القانون الدستوري ومؤلفين ودكاترة جامعيين وطلاب علم. فالنظام السياسي والقانون الدستوري لن يتوقف الحديث عنهما طالما كان هناك دولة قائمة وشعب يطمح لحياة كريمة ومستقبل زاهر.

والدستور هو عماد الدولة وعمودها الفقري، وتقاس قيمة ديمقراطية الدول في مدى احترامها لأحكام الدستور القائم وتعمل جاهدة على ضمان استقراره وحماية مؤسسات الدولة الدستورية.

أهداف البحث:

_الكشف عن أنواع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

_تحديد عدد التعديلات وتفصيلها والأسباب التي اقترحت لأجلها.

_تحديد السلطة التي لها صلاحية التعديل والإجراءات المتبعة لذلك.

المناهج التي تم استخدامها في البحث:

1/_المنهج التحليلي :

وذلك بالبحث عن المادة العلمية وتجميعها وتنظيم المعلومات المطلوبة، التي تتضمن على معظم الآراء والنصوص القانونية، الأحكام والإجتهادات القضائية، ثم مرحلة التحليل والإستقراء التي تعرف بعملية التركيب ثم اخضاع هذه النتائج إلى عملية النقد والتقييم.

2/_المنهج المقارن :

مقارنة الدساتير الجزائرية فيما بينها (1963_1976_1989_1996_2002_2008_2016_2020).

3/_المنهج التاريخي :

من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها الدساتير الجزائرية والظروف التي مرت بها والأسباب الدافعة لإحداث تعديلات لمواكبة التطور العالمي في شتى الميادين.

تمهيد

تمهيد

استنادا للمصطلح الغربي التقليدي الذي عرف سلطة الدولة أنها موحدة أي مجزئة وإن كثرت ووظائفها وتنوعت هيئتها السياسية الممارسة لها.

فالسلطة بمفهومها الضيق تباشر من قبل رئيس الدولة سواء كان الحكم ملكيا أو جمهوريا، ومن المستحيل أن تجد برلمانا ينفرد بالسلطة التشريعية لان ذلك غير مقبول من الناحية النظرية ولا يمكن تجسيده من الناحية العملية، وهذا الكلام يأخذنا إلى مبدأ الفصل المطلق بين السلطات العامة الذي يعد أمرا مغلوطا حسب الاتجاه الغالب على الفكر الدستوري الحديث والمنتج للتاريخ 1963 السياسي الجزائري منذ الذي لم يعمر طويلا، فقد تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات

دستور

سينما الماجيستيك (Atlas) وتم إقراره.

أما من الناحية الشكلية فقد قام خمس نواب بتقديم المشروع على المجلس التأسيسي الذي وافق عليه وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963، وإصداره يوم 10 سبتمبر 1963.

أوت 1963 FFS أما من الناحية السياسية فقد أدت هذه الطريقة في فرض الدستور إلى استقالة فرحات عباس بتاريخ 12 من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي، وتأسيس جبهة القوى الاشتراكية من طرف حسين ايت احمد.

وحول ما جاء به هذا المنشور هو هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على الحياة السياسية والتي تحدد بدورها مسار الأمة ككل وتوجه عمل الدولة وتراقب أعمال المجلس الوطني والحكومة، أما بخصوص توزيع السلطات فكانت المنافسة على أشدها من البداية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في عملية صنع القانون في الدستوري الجزائري.

فالسلطة التشريعية من المادة 27 إلى المادة 38 مادة (الدستور الوحيد الذي بدأ بالسلطة التشريعية)، ضف إلى ذلك وجود المجلس الوطني وحيدته التي تمثل السلطة التشريعية وتتولى جبهة التحرير الوطني مراقبة النشاط الحكومي وفي ظل دستور 1963 لم يتم حصر مجال التشريع على عكس الدساتير الأخرى. فإن رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني ويعين الوزراء الذين

يجب أن يختار الثلثين 3/2 على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس، كما لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين خلال عشرة أيام وفي حالة إصداره يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع ومشاركة المجلس في التشريع ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وتشخيصها عن طريق الاستحواذ عليها بموجب المادة 58 من دستور 1963 مما مكنه من إقامة سلطة شخصية لكن في الواقع سريان أحكام هذا الدستور كانت محدودة زمنياً وتم تعطيله وإيقاف العمل به في حالة الظروف الاستثنائية عملاً بالمادة 59 منه نتيجة للخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب ومقاومة المعارض آيت أحمد

وقد تميزت حقبة هذا الدستور (دستور 1963) الذي حرر وطبع لكن عمره كان قصيراً بسوء الانطلاق والصراع الشديد على السلطة، فقد كانت العلاقة بين السلطات الثلاث غير واضحة المعالم نظراً لأن مبدأ فصل السلطات كان مقرر دستورياً ونظرياً في حين أن الواقع كان أمراً آخر ونتيجة لتلك الصراعات السياسية والإيديولوجية حول كراس الرئاسة وحركة الانقلاب التي قام بها هواري

. يوم 19 جوان 1965 للإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة، والتي عرفت بحركة التصحيح الثوري، لكن إذا بحثنا مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية لأن القائمين بها لم يلجأوا إلى الطريقة الدستورية لإبعاد رئيس الجمهورية وإنما استعملوا العنف بواسطة الجيش واستبدال الدستور بنظام قانوني أساسي آخر (أمر 10 جويلية 1965) ومؤسسات أخرى (مجلس الثورة للوصول إلى السلطة والحكومة) مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي

فكان تنظيم السلطات وفق دستور 22 نوفمبر 1976 كالتالي

سمو الميثاق الوطني على الدستور فهو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة والمرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام _ الدستور حسب المادة 06 من دستور 1976 والنص على وحدة السلطة وتعدد الوظائف (عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات) ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً أو أكثر ليساعده في مهامه حسب ما جاءت به المادة 112 (تعديل 07 جانفي 1979) فقد صلاحيات الرئيس واسعة حولته القبض على مفتاح قبة النظام السياسي.

إن دستور 1976 كان أكثر وضوحاً في استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات باعتبار أن النظام السياسي آنذاك كان يقوم على نظام الحزب الواحد الذي يقوم على تركيزه السلطة في يدي جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية الذي كان يجمع في نفس الوقت قيادته الحزب والدولة. وفي هذا الإطار رأي محمد بجاوي بأن مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976 كان ميتاً، في

حين اعتبر مبدأ وحدة السلطة هو وحده الكفيل بتحقيق التنمية ودولة القانون في نفس الوقت. وقد أعتبر بعض الكتاب استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تنظيم متميز للسلطة وتوزيعها إلى مجموعة من الوظائف حددها الدستور في ست وظائف المراقبة والوظيفة التأسيسية والوظيفة السياسية، سبق لمونتسكيو هي الوظيفة التنفيذية، والوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية ووظيفة أن آثار هذا التوزيع في الوظائف التي يكون تعاون وظيفي في إطار توزيع عضوي السلطة.

أما النموذج الجزائري فيجد سابقة له في النظام الدستوري الصيني لماذا جاء دستور 1989 كان نظام جديد؟_

وللإجابة عن هذا السؤال يستدعي منا الرجوع لتلك الأحداث التي كانت نقطة فاصلة ومحطة لركوب قطار التقدم والتطور في حياة الدولة الجزائرية ولمواكبة مسيرة دول العالم حتى يحضى شعبها بحياة كريمة ومحترمة تليق بدولة عريقة ولها وزن سياسي واستراتيجي :سواء على مستوى الأمة العربية أو على مستوى العالم وذلك لأسباب التي فرضت هذا النظام الجديد ظاهريا ورسمية منها عجز الحكومة عن الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة وطأة وآثار الأزمة الاقتصادية العالمية، فضلا عن استفحال ظاهرة البطالة وتعرض المواطنين إلى التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة لدى تعاملهم مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى مما رتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين فكانت القطيع بين الحكام والمحكومين

محتوى هذا الدستور

:وحول ما جاء بهذا الدستور (دستور 23 فيفري 1989) كالتالي

الاعتراف بالتعددية الحزبية_

.تنظيم السلطات بإقرار وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات _

السلطة تنفيذية (70_ 91) وأسفر عنه ثنائية السلطة التنفيذية مع التفوق رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة مع حقه في حل البرلمان، ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان، انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة (النظام الرئاسي والشبه الرئاسي) عدم مشاركة السلطة التنفيذية في التشريع الفصل بين السلطات (النظام الرئاسي) إحتفاء التشريع عن طريق الأوامر وإعطاء المبادرة للقوانين لكل من رئيس الحكومة والنواب (من النظام الفرنسي) وهذا بعدما كانت المبادرة في دستور 1976 لكل من رئيس الجمهورية والنواب

2_ (السلطة التشريعية: المادة (92_ 128)

_أحادية السلطة وذلك بتضييق وحصر مجال التشريع (تقوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية)

3السلطة القضائية: (المادة 129) (السلطة القضائية المستقلة)

حقا إن دستور 1989 قد شرع مبدأ التعددية الحزبية والمنظمات المدنية والمجالس والغرف المنتخبة.. الخ، وأعطاه دور مساهما في

تنظيم المواطنين، كما أقر بأعمال المعارضة في إطار مشروعية تنظمها القوانين وهذه خطوة جبارة في مجال التشريع على الأقل

.تجسيد مشروع مجتمع مدني جزائري لكن الخطوات الواقعية لذلك التجسيد لم تكن واضحة المعالم

إضافة إلى التعددية الحزبية أو السياسية فإن دستور 1989 أقر نظام الاقتصاد الحر القائم على حرية النشاط الاقتصادي وعلى

الفردية والمنافسة الحرة، بدلا عن النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط من حيث تنظيم

السلطة وممارستها فإن هذا الدستور أقر ظاهريا على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدول ومبدأ ثنائية السلطة

التنفيذية اشتراكا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي

الفصل الأول: مظاهر النظام السياسي
الجزائري التي سبقت التعديل الدستوري
2020

الفصل الأول: مظاهر النظام السياسي الجزائري التي سبقت التعديل الدستوري (2020)

تقاس ديمقراطية الدول بماذا احترامها لأحكام الدستور القائم والعمل على ضمان استقراره من خلال إعطاء الشباب حق التعديل الدستوري الهادي في مواجهة المستجدات والأزمات السياسية المساس بثوابت الأمة أو بتوازن السلطات العامة في مباشرة صلاحياتها. وحتى يكون التعديل قادرا على تغيير أحكام الدستور مع أبسط المستجدات استقر الوضع على إشراك المؤسستين التشريعية والتنفيذية للتوازن المؤسسات بتمكينهما من مراقبة ومتابعة كل أشواط العملية وهذا الوضع في الجزائر. تعتبر مسألة تعديل الدستور من أهم القرارات التي تصدرها السلطة في الجزائر، حيث أنها تمس جوانب جوهرية عديدة في ممارسة الحكم، لذلك نجد أن الدستور وضعه العقل البشري، وان الظروف تغير سياسات السلطات بما يتلاءم مع حاجيات ومتطلبات المجتمع والدولة على حد سواء.

فالدولة الجزائرية عرفت أربعة دساتير (1963_1976_1989_1996) كلها تأثرت بهذه العوامل ووصفت حسب إيديولوجية السلطة الحاكمة وبصفة عامة دستور يخدم السياسة العامة للدولة. وهذا ما سنحاول التطرق إلى عرض أبرز المظاهر السياسية الجزائرية من خلال دستور 1996 والتعديلات اللاحقة تحت عنوان مخصص في المبحث الأول: ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 والتعديلات.

المبحث الأول: ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996 والتعديلات اللاحقة

المطلب الأول: مخرجات دستور 1996 وأثرها السياسي

إن توزيع السلطات كما جاء في أحكام دستور 1996 والتي من حيث الأصل تمثل قاعدة استقرت عليها الممارسات الدستورية في النظم الديمقراطية ترمي إلى منع استفراد مؤسسة واحدة من المؤسسات من ممارسة كافة مظاهر السلطة في الدولة وإقرار توازن بين السلطات:

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1996

كيفية اختيار رئيس الجمهورية:

نصت المادة 71 من دستور 1969 :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من "

أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".

وينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، خلافا لدستور 1976 الذي يتطلب الحصول على

الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، لو اعتمد

الحياد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج ¹.

شروط الترشح:

نصت المادة 37 من دستور 1996 على:

" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي "

__ يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.

__ يدين بالإسلام.

يكون عمره أربعين سنة (40) سنة كاملة يوم الانتخاب

يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه

يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، تحدد شروط أخرى بموجب القانون."

1_ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى الطبعة الثانية 1993، ص 33 34، 36 37، 38، 39

__مدة العمدة الرئاسية:

دستور 1963: نصت المادة 39 منه على مدة خمس (05) سنوات، دون تبيان إذا كانت قابلة للتجديد.

دستور 1976: كانت المدة ست (06) سنوات، إلا أنه تم تخفيضها إلى خمس سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979

(المادة 108) مع إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية.

دستور 1989: حددت المادة 71 منه المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

دستور 1996: نصت المادة (74) منه على:

"مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

— اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

— إصدار القوانين:

نصت المادة 126 من دستور 1996:

"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

المادة 127 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) "

يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني (2).

— سلطة التنظيم: نصت المادة 125 من دستور 1996

"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير للأول

— سلطة التنظيم: وهي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين

الذي يعود للوزير الأول.

فإذا كان دستور 1976 أسند السلطة التنظيمية كاملة بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن دستور 1989 أسند سلطة

التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية، وأصبحت

الأولى ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدد دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في

المجالات غير المخصصة للبرلمان، ويقال عن دستور 1989 ينطبق على دستور 1996 (1).

التشريع عن طريق الأوامر:

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة على الدستور الحالي، نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي بمقتضى. فـ دستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي للرئيس، وإن كانت المادة 58 منه تكلمت عن اللوائح التفويضي:

"يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لمدة زمنية محدودة اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة شهور".

أما دستور 1976 فقد أشار إلى هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية و إن كان قد حصره، فقط طبقا للمادة 153. منه في حالة ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني

أما دستور سنة 1989 فقد جاء خلوا من النص على هذا الاختصاص (3).

الأوامر في ظل دستور 1962.

نصت المادة 124 من دستور 1996: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي

البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

1_د.مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية الجزائر، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014. ص

__الأوامر في ظل دستور 1996 أربعة أنواع:

__حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

__بين دورتي البرلمان.

__في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

سلطة التعيين:

سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين، واسعة في ظل دستور 1996 (المواد 77 ف 5 و 79، 7 ف 1، 78) لاسيما بعد

صدور المرسوم الرئاسي رقم 99_240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. (1)

رئاسة الوزراء:

"المادة 77 ف 4 من دستور 1996: يرأس مجلس الوزراء"

قيادة الدفاع:

المادة 77 ف 1 من دستور 1996: "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية".

المادة 77 ف 2: "يتولى مسؤولية الدفاع والملاحظة في هذا المجال أن رئيس الجمهورية بتلك الصفات، بقي محتفظ بمنصب وزير

الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله وكيفيات تنظيمه".

1_ د. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق ص 368

قيادة الشؤون الخارجية:

المادة 77 ف 5 من دستور 1996: "يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها."

المادة 77 ف 11: "يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها."

المادة 78: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد

الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."

ممارسة السلطة السامية:

المادة 72 من دستور 1996: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور."

المادة 77 ف 9: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها"

أسند الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتبار قاضي القضاة وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا، ثم انتقلت

إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها.

يجب التمييز بين حق العفو **DROIT DE GRACE** الذي يتخذه رئيس الدولة باعتباره قاضي القضاة و العفو الشامل **AMNISTIE** الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان و أصلا فان ما يختلف فيه الاجراءات من حيث الموضوع أن الأخير يلغي عقوبته.

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

نصت المادة 154 من دستور 1996: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

المادة 155: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تبين القضاة ونقلهم، ويسر سلمهم الوظيفي، وهذا خلافاً لدستور 1976 الذي لا يمنح هذا الإختصاص بإتخاذ القرار وإنما اكتفى بتحويل المجلس إقرار ذلك. خلافاً لدستور 1989 (كذلك 1996) الذي حول المجلس الأعلى للقضاء سلطة حقيقية، فهو الذي يقرر والرئيس يعين، وليس الرئيس يعين والمجلس يقرر، وهنا يكمن الفرق مما يحقق بالفعل استقلالية القضاء والفصل بين السلطات. (1)

__سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية :

__حالة الطوارئ:

أكد المؤسس الدستوري ممارسة نجد مصدرها في فرنسا، وأنشئت بسبب الحرب التحريرية الجزائرية، وكان الغرض منها مراجعة الأوضاع السائدة في الجزائر وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة، وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام. كما أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 09 فبراير 1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت 2 إيقاف المسار الإنتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول أن تعمل في إبطار الدستور.

1_بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ص253،212،249

2_د.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظام السياسي ص 376

حالة الحصار:

نصت المادة 91: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستنباب الوضع.

ولا يمكن تمديد الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

المادة 92: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي. "

الوزير الأول:

نصت المادة 79 ق 2: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.،و من أجل ذلك نصت المادة 77 ق 6 على ما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور". _بانتهاه مهام الوزير الأول تنتهي الحكومة.

حالات إنهاء مهام الحكومة:

استقالته العادية أو الناتجة عن رفضه برنامجه أو عدم منحه الثقة إن طلبها (المادة 84 فقرة ما قبل الأخيرة) أو نتيجة ملتمس الرقابة (المواد 84،137،136،125) أو وفاته.

صلاحيات وزير الأول:

نصت المادة 85 من دستور 1996:

"يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تحولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور"، الصلاحيات الآتية:

- 1_ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 3_ يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- 4_ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 أعلاه.
- 5_ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

بالإضافة للصلاحيات الأخرى المحددة في الدستور الواردة في أحكام أخرى منه وخاصة:

__ يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.

__ تقديم عرضا حول مخطط عمله (المادة 3/80).

__ تقدم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني (المادة 84).

__ حق المبادرة بالقانون (المادة 119). (1)

وفضلا عما سبق خص الدستور الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو باعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوء إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب أو استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها. (2)

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

__ تشكيل البرلمان:

يتشكل البرلمان بطريقتين متباينتين، فالمجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين أن مجلس الأمة يتم انتخابه بواسطة الاقتراع غير المباشر بواسطة منتخبي المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية في ثلثي ويعين الثلث الآخر بواسطة رئيس الجمهورية.

تبنى المشرع الجزائري في مجال الانتخابات التشريعية في ظل دستور 1996 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة التي تضم عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، يضاف إليها مترشحين إضافيين.

1_ د. بوكري ادريس، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة إدارة المجلد 11، العدد 1، 2001، 32.

2_ بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص 307

ويتم توزيع المقاعد على المرشحين الرسميين المقبولين حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بتطبيق الباقي الأقوى (1)، وقد نظمت انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1996 (2)، وعلى أساس طريقة الاقتراع النسبي بتاريخ 1997/06/05.

تشكيل مجلس الأمة:

استحداث دستور 1996 مجلسا ثانيا بجانب المجلس الشعبي الوطني بمجلس الأمة.، وهي التسمية التي لها مغزى سياسيا باعتبار المجلس يمثل الأمة ككيان مجرد يضمن استمرارية الدولة والسلطة حيث تولى رئيسته بموجب الدستور رئاسة الدولة في حالتي المانع والشغور، وتتجلى كذلك الإستمرارية في وجوب تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات وعدم جواز حله خلافاً للمجلس الشعبي الوطني الذي يجدد بصفة كلية كل 5 سنوات ويمكن حله أو إجراء انتخابات أخرى مسبقة، كما أن مجلس الأمة بموجب سلطته، يمكن أن يرفض الموافقة على نص تشريعي عضوي أو عادي حاز أغلبية أصوات المجلس الشعبي الوطني، فقد اشترط الدستور وجوب حصول أي نص ذو طابع تشريعي على نصاب ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة بما يعني أن معارضة ربع أعضائه (+) صوت واحد يكفي لتوقيف نص ولو حاز على موافقة المجلس الشعبي الوطني بالإجماع، فضلا عن ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة ناقص صوت واحد ورضا السلطة التنفيذية بالنص. 3

1_ لمعرفة قاعدة الباقي الأقوى انظر: بو الشعير سعيد القانون الدستوري المرجع السابق الجزء الثاني ص 116

2_ يعود إنشاء المجالس في الجزائر كغالبية الدول إلى عهد قديم، فقد عرفت مجالس استشارية في عهد الحكم القبلي وبعد الفتح الإسلامي وحتى أثناء الحكم العثماني أو دولة الأمير عبد القادر أو الإحتلال الفرنسي، وكان أول مجلس وطني بعد أول نوفمبر 1954 هو المجلس الوطني للثورة المنبثقة عن مؤتمر الصومام في 1956/08//20 مشكلا من 34 عضوا أساسيا وإضافيا ثم وسع سنة 1957 إلى 54 عضوا ثم 71 عضوا.

3_ أ.د سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعة 07_2013 ص 21

وعليه يمكن القول بأن مجلس الأمة أنشئ بصفة عامة إلى جانب ما سبق ذكره، لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الثاني وهو المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس الجمهورية، حيث يتدخل مجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية، خصوصاً لإيقاف أي نص لا يحظى برضا السلطة التنفيذية.

القانون الأساسي لعضو البرلمان:

في ظل دستور 1996 فقد جاء في مادته 105 بأن "مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى"، وبذلك تكون هذه المادة قد أكدت توجه واضع الدستور إلى الإستمرار في تبني فكرة الوكالة العامة على حساب الوكالة الإلزامية (1).

وعلى العضو البرلماني أن يلتزم بحضور كافة جلسات المجلس الذي ينتمي إليه سواء كانت جلسات عامة أو خاصة باللجنة المنتمي إليها والمشاركة في التصويت على النصوص واللوائح وغيرها مما له صلة بعمل المجلس الذي يتبعه أو من الواجبات الملقاة على عاتقه (2).

الحصانة البرلمانية:

أقرت الدساتير قاعدة تمييزية تبررها إعتبارات سياسية تمثيلية مخولة لبعض الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم كونهم يمارسون السلطة السياسية التمثيلية للشعب وهو ما يعرف بالحصانة 3 التي تخول المتمتع بها أداء مهامه والتعبير عن رأيه في إطار محدد دون أن تترتب عن تصرفاته أي مسؤولية شخصية كرئيس الجمهورية والبرلماني.

فإن دستور 1996 فقد نص في مادته 109 على " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا.

وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة البرلمانية". فالحصانة المهدف منها حماية عضو البرلمان من التهديدات والتدابير الردعية المتخذة ضده أثناء مهامه من أي طرف كان وذلك لضمان استقلاليته وحماية نواب الأمة من الحكم المطلق.

1_ انظر بو الشعير سعيد: القانون الدستوري ج 2 مرجع سابق ص 87 إلى 92.

2_ بو الشعير سعيد النظام السياسي الجزائري، ص 30

3_ تستعمل مصطلحات أخرى لكنها تبقى غير مكتملة لمعنى المراد و إن كان الفقه قد درج على استخدام الحصانة بدلا عن اللامسؤولية أو الحرمة. فالحصانة "IMMUNITÉ" مصطلح يجد مصدره في كلمة "IMUNATAS" أي الاستثناء من تحمل الالتزامات المفروضة بالقانون، ذلك أن كلمة MUNIS تعني شمولية مجموع الالتزامات القانونية أو العرفية أو السلطوية.

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 (قانون رقم 19_08).

"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ المرأة تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

وظائف البرلمان:

عرف دستور 1996 ادخال التقنيات المعروفة في النظام البرلماني، الأمر الذي كرسته المراجعة الأخيرة ويشكل ذلك انطلاقة لإعادة التوازن وعملا يهدف إلى إعادة الإعتبار للبرلمان لمستقبل الحياة السياسية والدستورية، غير أن هذا التطور وعلى ضوء التجربة البرلمانية القصيرة التي عرفتها بلادنا، يظهر أنه كان محتشما ولم يقض على تفوق المؤسسة التنفيذية. (1)

الوظيفة التشريعية:

نصت المادة 98 من دستور 1996:

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

يمارس البرلمان بغرفتيه، السلطة التشريعية، إذ ينص الدستور في المادة 120 منه على أنه:

"يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنص مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه. "(1)

الإستثناء: رئيس الجمهورية:

نصت المادة 96 من دستور 1996:

"يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات " 2.

نصت المادة 97 من دستور 1996:

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً " على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. " 3

مجال القانون:

لكن ما يجب التنبيه عليه أن قولنا باختصاص الأصيل لمجلس النواب بسن التشريع، لا يعني إطلاقاً احتكاره للوظيفة التشريعية مما بينما اختصاص الإدارة في إصدار اللوائح اختصاص عاماً (domaine d'attributive) أدى إلى تحديد مجال القانون وقد جاء دستور 1976 من خلال المادة 151 و152، ودستور 1989 (compétence de droit commun). من خلال المادة 115 و116 متأخراً بالمذهب الفرنسي 4

1_ المادة 120 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2_ المادة 96 من دستور الجزائر لسنة 1996.

3_ المادة 97 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4_ أوصديق فوزي الوافي... الجزء الثالث السلطات الثلاث الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الأولى 1994 ص 78 79 80

المبادرة بالقوانين وشروط قابلية النصوص:

نصت المادة 119 ق 1 من الدستور:

"لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين". 1

نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم 99_02:

زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، يشترط في مشروع أو إقتراح قانون ليكون مقبولاً، أن يرفق "

". بعرض أسباب و أن يحجر نصه في شكل مواد 2

نصت المادة 24 من القانون العضوي رقم 99_02:

لا يقبل أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير لموضوع مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه "

(3) منذ أقل من اثني عشر شهراً. " 3

اقتراحات القوانين:

نصت المادة 119 ق 2 من الدستور:

"تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذ قدمها عشرون (20) نائباً". 4

نصت المادة 121 من الدستور:

"لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير

تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح

إنفاقها". 5

1_ المادة 119 ف 1 من دستور الجزائر 1996.

2_ المادة 20 من القانون العضوي الجزائري رقم 02 لسنة 1999.

3_ المادة 24 من القانون العضوي الجزائري رقم 02 لسنة 1999.

4_ المادة 119 ف 2 من دستور الجزائر 1996.

5_ المادة 121 من دستور الجزائر 1996.

_ تبليغ النصوص القانونية:

نصت المادة 42 من القانون العضوي رقم 99_02:

" يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال. 1 "

_ في حالة خلاف الغرفتين حول نص القانون:

نصت المادة 120 ق 4 من الدستور على:

" وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. 2 "

1_ المادة 42 من القانون العضوي الجزائري رقم 02 لسنة 1999.

2_ المادة 120 من دستور الجزائر 1996.

التصويت على قانون المالية:

نصت المادة 120 (ق 7-8) من الدستور على:

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، للفقرات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. 1"

أما المادة 44 من القانون العضوي رقم 02_99 نصت:

"يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمس وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون يوما (47) ابتداء من تاريخ إيداعه. يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون يوما (20).

في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية. " (2)

1_ المادة 120 ف 7 و 8 من دستور الجزائر 1996.

2_ المادة 44 من القانون العضوي الجزائري رقم 09 لسنة 1999.

الوظيفة الدبلوماسية:

نصت المادة 97 من الدستور:

" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة..." (1)

أما المادة 131 فإنها نصت على:

" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة." (2)

على ضوء المادتين يمكن القول بأن الدستور حول السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفرداً دون مشاركة رئيس الحكومة سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

من خلال ذلك يتضح لنا بجلاء أن رئيس الجمهورية إذا كان له إبرام المعاهدات من ذات الطبيعة، إلا أنه لا يمكن له أن يصادق عليها إلا بعد توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. وذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين.

1_ المادة 97 من دستور الجزائر 1996.

2_ المادة 131 من دستور الجزائر 1996.

الوظيفة المالية:

الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات، وكان السبب التاريخي لنشأة النظام النيابي، ولكن في الوقت المعاصر تتجه الدساتير المعاصرة إلى وضع قيود نتيجة الإطراف في إقرار مشروعات مظهرية ترهق الميزانية لمجرد إرضاء الناخبين من جهة، ومن جهة ثانية إعداد الميزانية وموازنتها قد أصبحت من الأمور البالغة الدقة في الوقت الحاضر، وقد انعكس هذا الاتجاه على الدستور الجزائري السابقة (1976) والحالي (1989).

نصت المادة 121 من دستور 1996:

"لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمون أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها." 1

بينما المشاريع المالية، من الميزانية العامة أصبحت مبادرة من حق الحكومة، ويقتصر دور البرلمان على عملية التصويت فقط وهو ما نصت عليه المادة 122 ق 12 وبذلك تأثر المشرع الجزائري بالمادة 40 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.. 2

وظائف أخرى للبرلمان:

سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار حسب ما جاء في المادة 91 من الدستور.

موافقة البرلمان على تقرير الحالة الإستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

صلاحية المشاركة في تعديل الدستور:

نصت المادة 174 من دستور 1996:

"الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما (50) الموالية لإقراره.

1_المادة 121 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2_أو صديق فوزي الوافي ج 3 ص 19.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. 1

حق إخطار المجلس الدستوري:

نصت المادة 176 من دستور 1996:

" يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري ". 2

آليات رقابة البرلمان لأعمال الحكومة:

أقام الدستور نوعاً من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدراً من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدول الذي يمكن أن تلغيه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى

الدستور للبرلمان عدداً من الأسلحة يستخدمها في مواجهة الحكومة. 3

1_ المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2_ المادة 176 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3_ د. بو الشعير سعيد، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ص 434.

مناقشة برنامج الحكومة:

نصت المادة 80 من الدستور:

"يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل عدا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة." 1

نصت المادة 81 من دستور 1996:

"يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أو حسب الكيفيات نفسها".

نصت المادة 82 من دستور:

"إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر." 2

بيان السياسة العامة:

نصت المادة 84 من الدستور:

"تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة... 3"

ملتمس الرقابة:

نصت المادة 135 من الدستور:

"يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة بنصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع (1/7) عدد النواب على الأقل." 4

1_المادة 80 من دستور الجزائر لسنة 1996. / 3_المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2_المادة 81 من دستور الجزائر لسنة 1996. / 4_المادة 135 من دستور الجزائر لسنة 1996.

التصويت بالثقة:

نصت المادة 84 (ق 5) من الدستور:

" للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته. "

الاستجاب:

نصت المادة 133 من الدستور: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. " 1

الأسئلة الشفوية:

نصت المادة 134 من الدستور:

" يمكن أعضاء البرلمان أن يواجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة... " 2

1_المادة 84 ف 5 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2_المادة 134 من دستور الجزائر لسنة 1996.

المطلب الثاني: التعديلات اللاحقة لدستور 1996 وأثرها السياسي على الحكم.

بعض المتخصصين في القانون الدستوري عند دراسة أحكام دستور 1996 الذي جاء من خلاله الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة بحيث يحاولون قطع النظر عن العيوب التي يحملها في طياته، وبغض النظر عن التطور الإيجابي للدستور 1996 مقارنة بينه وبين الدساتير السابقة فمن خلاله تم إعادة ادراج مؤسسات الدولة الجزائرية وممارسة السلطة. 1

_الفرع الأول: النخب السياسية المؤيدة للتعديل الدستوري

بادرت بعض الشخصيات السياسية المقربة من الرئيس و المنتمبة إلى بعض الأحزاب السياسية إلى تنظيم حملة ضد النص الدستوري الذي تضمنه دستور 1996 وفق عناوين نذكر على سبيل المثال أن هذا الدستور أصبح لا يتماشى مع المرحلة التي وصلت إليها الجزائر بعد خروجها من الأزمة التي عصفت بمؤسسات الدولة الجزائرية و كان من بين الشخصيات التي كانت منتقدة للدستور، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني السيد عبد العزيز بلخادم تنسب إليه تصريحات في العديد من المناسبات أن حزب التحرير الوطني يساند مسعى رئيس الجمهورية لتعديل الدستور، و كذلك يمتلك مشروعاً متكاملًا يتضمن تعديلاً يؤسس نظاماً رئاسياً على نمط النظام الرئاسي الأمريكي، و هذا النظام هو الذي يتفقد مع المعطيات التاريخية و الحضارية للمجتمع الجزائري و التي تفرض من خلالها الإنسجام مع مقتضيات المرحلة الجديدة، و كذلك تفرض وجود سلطة سياسية على رأس الدولة يمكن لها اتخاذ تطور البلاد و نموها و تحدد مسؤولية جميع مؤسسات الدولة فمن بين العوامل التي أدت إلى استمرار الأمة و عدم فاعلية المؤسسات و هو عدم تحديد المسؤولية التي تضمنها دستور 1996 منها ما جعل الرئيس يلجئ إلى بعض الآليات الإستثنائية في الدستور لتفعيل هذه المؤسسات مثال على ذلك استعماله للأوامر الرئاسية كوسيلة من وسائل التشريع لتفادي جمود المؤسسة التشريعية. 2

منذ أن أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عن رغبته في تعديل الدستور وهذا بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية بتاريخ 29 أكتوبر 2008، والجزائر تشهد منعرجاً حاسماً في تاريخها، ونفس سيناريو التعديل فقد حصل جدل سياسي في الجزائر حول الدستور القادم وهل يستلزم الرئيس بتعديل الدستور، ويبدد المخاوف من عجز الموازنة فعلى خلاف الدستور السابق وتعديلاته بدأت بعض المقترحات تعطي الإنطباع بأن السلطة غير جادة وتستخف بالشعب والنظام أصبح يتراجع عن أشياء وعد بها في السابقة فهل هذا صحيح أم أنه فيض من غيظ فسبق وأن انحالت الوعود في دستور 1976، ولم تتحقق وما جاء

1_ أعلن الرئيس لمين زروال عن تنصيب لجنة من أجل إعادة صياغة الدستور وتم عرض المشروع الدستور الجديد للإستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

2_ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، د، ط، دار الفكر.

بعدها من دساتير و لكن بقيت المواد المنصوص عليها جامدة. أي النص موجود و التطبيق مفقود، بالأمس كان يرحب بالنصوص دون دراستها. أصبح اليوم يصف التعديلات بأنها مخيبة للأمالزمتهمين السلطة بغياب الإدارة السياسية لخلق دستور توافقي. فقد صرح أويحي مدير ديوان الرئاسة في مؤتمر صحافي أن أهم التعديلات المدرجة في مشروع الدستور و التي أهمها إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مدة واحدة فقط. 1

الفرع الثاني: الإختصاص التنفيذي بين السلطة التشريعية والتحكم التنفيذي في ظل التعديل الدستوري.

__ قانون رقم 03_02 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور:

إن رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و 174 و 176 منه، وبأخذ رأي المجلس الدستوري، وبعد مصادقة البرلمان بعرفتيه، يصدر قانون التعديل الدستوري الآتي نصه:

__ المادة الأولى: تضاف مادة 03 مكرر، تصاغ كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: تمازغت هي لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني."

المادة 2: ينشر قانون التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. إذا كان دستور 1996 قد أكد على إزدواجية السلطة التنفيذية على غرار 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 (2)، تراجع عن هذه الإزدواجية ذلك من خلال إلغاء مناصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أو يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. فإلى جانب رئيس الجمهورية أصبح هنالك وزير أول مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يختص بتعيينه وإنهاء مهامه، وزيادة على ذلك يبقى مسؤولا سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني. فما هي مكانة كل من رئيس الجمهورية والحكومة في النظام السياسي الجزائري، وماهي طبيعة العلاقة التي كانت قائمة بينهما؟، وما هو التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2008 من خلال إنشاء لمنصب وزير أول كبديل لمنصب رئيس الحكومة؟ 3

1_ مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، د، ط، دار الودائع، الجزائر، ت، ن، 2009.ص.265

2_ أنظر القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15_11_2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 المؤرخ في 16_11_2008، ص 8.

3_ د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدوتية، طبعة الأولى 2010 ص 91.

على غرار دستور 1963 و1976، احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأس السلطة التنفيذية في دستور 1989 و1996، فهو المجلس لوحد الأمة والمجلس للدولة داخل البلاد وخارجها، وهو حامى الدستور 1، هذه المكانة المخصصة لرئيس الجمهورية تبين التأثير الواضح للمؤسس الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي لسنة 1958 وخاصة المادة الخامسة منه. 2

تدوم المهمة الرئاسية خمس سنوات، وقد كانت في دستور 1989 قابلة للتجديد 3، إلا أن دستور جعلها في حدود عهدتين رئاسيتين لا أكثر 4، تأثرا بالنظام السياسي الأمريكي، قبل أن يتم تركها مفتوحة من جديد على إثر تعديل الدستوري لسنة 2008.

والنظر للصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، فقد حول أيضا ضمنا إمكانية تفويض بعضها وفق الشروط التي يتطلبها التفويض 6، بإعتبار هذا الأخير وسيلة عملية ناجحة للتحقيق من تركيز الوظيفة الإدارية لدى السلطة المركزية. 5

وعلى العكس من دستور 1976 الذي نص على إمكانية تفويض رئيس الجمهورية لبعض اختصاصاته "لنائب رئيس الجمهورية وللوزير الأول" 7 فإن دستور 1989 و1996 أغفلا ذكر الجهات التي يمكن لرئيس الجمهورية تفويض بعض اختصاصاته لها، ولو أن التفويض، من المؤكد أن النصوص الدستورية سواء في التعديل الدستوري لسنة 1988 أو في دستور 1989 و1996 قبل تعديله سنة 2008 كانت واضحة في هذا الشأن، مادامت كانت تقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه متى رأى بأن الظروف لم تعد تستدعي استمراره في قيادة الحكومة.

1_المادة 67 من دستور 1989 و المادة 70 من دستور 1996.

2_تنص المادة 5 من دستور فرنسا لسنة 1958.

3_المادة 71 من دستور 1989.

4_المادة 74 من دستور 1996.

5_كما هو معلوم ينقسم التفويض الإداري للاختصاص و تفويض للإمضاء، و من أهم شروط التفويض هو ضرورة أن لا يكون هناك تفويض إلا بنص، و لا تفويض للتفويض.

6_د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات، مرجع سابق ص 102./7_المادة 111 ق 5 من دستور 1976.

7_المادة 111 ف 05 من دستور 1976 .

غير أن الممارسة السياسية في الجزائر، أثبتت بأن رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 وإلى التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يستقروا على قاعدة ثابتة لإختيار وتعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا على الحكم خلال هذه الفترة، ففي بعض الأحيان تم تغليب الإنتماء الحزبي¹، وفي مناسبات أخرى اللإلتناء الحزبي²، وفي أحيان أخرى اختير رئيس الحكومة من الأقلية البرلمانية³، ومرة أخرى من الأغلبية البرلمانية.

لم يمس التعديل الدستوري لسنة 2008 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية.

__أهم التعديلات التي جاء بها تعديل دستور 07_02_2016:

__تكريس الأمازيغية لغة وطنية ورسمية.

__يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقرار.

__تبرز المادة 17 مكرر: "ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة."

توضح المادة 21: "لا يمكن أن تكون الوظائف والعهد في مؤسسات الدولة مصدر للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة."

وللحالية الوطنية المقيمة بالخارج وجود في مشروع الدستور حيث بالإضافة إلى كون الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات فإنها تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.

__تكريس التداول الديمقراطي على السلطة ويشد على السلم والمصالحة الوطنية.

__تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

__حرية ممارسة العبادات في ظل احترام القانون.

__وتعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

1_الجريدة الرسمية لمدالات المجلس الشعبي الوطني رقم 200 المؤرخة في 16_10_2000 ص4.

2_نفس المرجع السابق المؤرخة في 20_02_2000 رقم 191 ص 4.

3_نذكر على سبيل المثال تعيين السيد بن فليس رئيس للحكومة وهو المنتمي الى حزب جبهة التحرير الوطني في ظل أغلبية برلمانية تابعة لحزب التجمع الوطني.

__ اقتراح إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

التأكيد على استقلالية السلطة القضائية.

__ وعن سلطة القاضي تقول المادة 147: "لا يخضع القاضي إلا للقانون"،

__ تفصل محكمة النزاع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

__ يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

__ مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافقة العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

__ تكريس حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي.

المبحث الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في صنع الوانين

إن مجمل الدساتير حددت على سبيل الحصر المسائل التي تكون قابلة للتعديل فكل تعديل في الدستور يهدف إلى ادخال تغييرات جزئية على النص بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين فإنها تحوز على وسائل أخرى تؤثر بها على عملية وضع القاعدة القانونية.

المطلب الأول: الإختصاص التنفيذي في سير العملية التشريعية أثناء التعديل

إن الدساتير عادة تفرق بين السلطة التأسيسية الأصلية المتخصصة بوضع الدساتير، والسلطة التأسيسية المنشأة التي تؤول إليها مهمة تعديل الدستور القائم والحار به العمل، الذي ينظم عمل المؤسسات الدستورية ويضبط المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي والإقتصادي للدولة.

هناك بعض الدساتير أسندت مهمة تعديل الدستور حسب إجراءات محددة إلى جمعية تأسيسية لها نفس القيمة الدستورية التي تتمتع بها السلطة الأصلية التي أنشأت الدستور الأصلي طبقاً لمدأ توازي الأشكال خلافاً لذلك فإن بعض الدساتير الأخرى منحت هذا الإختصاص إلى البرلمان مشكلاً بغرفة واحدة أو بغرفتين تجتمع بشكل مؤتمر، وقد يكون بالإمكان الرجوع إلى الشعب حسب مقتضيات الحياة.

الفرع الأول: مبادرة السلطة التنفيذية في الدساتير السابقة

كانت الدولة الجزائرية في دستور 1963 قد منحت مبادرة تعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني، فصلت فيه المادة 71 . 1

أما دستور 1976 فقد منح مبادرة التعديل الدستوري إلى رئيس الجمهورية الذي يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

أما بالنسبة لدستور 1989 فإن حق مبادرة تعديل الدستور جعلها من اختصاص رئيس الجمهورية وحده، أما المصادقة على هذا التعديل فإن دستور 1989 فرق بين الحلتين، الحالة الأولى و هي الحالة العادية التي يتم فيها عرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الشعبي الوطني إذ يصوت على التعديل، ثم بعد ذلك يتم عرض مشروع التعديل على استفتاء الشعب للمصادقة عليه، أما الحالة الثانية و هي التي يمكن وصفها الإستثنائية، و تتمثل في مشروع التعديل المعروض على المجلس الشعبي الدستوري لإبداء رأيه فيه و إن تبين لهذا المجلس أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و الحريات

العامة ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات الدستورية أمكن الرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي **1**

متى أحرز على 3 من 4 أصوات المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 164 **فدستور 1989** المعدل في سنة 1996 وهو الدستور الذي تمت من خلاله التعديلات الدستورية التي بادر بها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2008 فإن الدستور على غرار دستور 1989 جعل مبادرة تعديل الدستور أصلا من اختصاص رئيس الجمهورية م استثناء من اختصاص غرفتي البرلمان مجتمعتين باستقراء تعديل دستور 1996 نجد أنه فرق بين ثلاث حالات:

1_أبو الشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق.

الحالة الأولى: تضمنت عرض مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني وعلى مجلس الأمة للتصويت عليه بنفس الصيغة التي تطبق على النص التشريعي ثم يعرض بعد ذلك مشروع التعديل على استفتاء الشعب خلال الخميسين يوما الموالية لإقراره، المادة 174 لكن في حالة رفض الشعب من خلال الإستفتاء مشروع تعديل الدستور يصبح هذا المشروع لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية هذا ما جاء في نص المادة 175 من الدستور. أما **الحالة الثانية:** تتمثل في أنه بعد عرض مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري ومتى ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري من جهة ومن جهة أخرى التي تحكم حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما الأساسية وكذلك لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. 1

الفرع الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في ظل تعديل دستور 2008

بالرجوع لمجلة المجلس الدستوري وكذا المراجع التي اعتمدها رأي هذا الأخير مثال مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور رقم 01/08 ر. ت د/م المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فإن التعديل تم في إطار أحكام المادة 176 من الدستور يأتي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بعرض بموجبه التعديل على المجلس الدستوري و يطلب منه ابداء رأيه المعلن كما جاء أيضا في الأسباب التي اعتمدها المجلس الدستوري بخصوص اجراء التعديل في حد ذاته حيث جاء هذا التسبب على النحو التالي باعتبار أن المؤسس الدستوري أسند رئيس الجمهورية حق المبادرة بمشروع التعديل الدستوري دون عرضه على الإستفتاء. و مع مراعاة المادة 176 من الدستور و اعتبار أن اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغرض ابداء رأيه المعلن في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري المعروض عليه جاء مطابقا لأحكام المادتين 174 الفقرة الأولى المادة 176 من الدستور بإعتبار أنه يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 176 من الدستور مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى احرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان 2، إعتبارا أن هذا الإجراء لا يستثني لجوء رئيس الجمهورية إلى استفتاء الشعب إذا لم يحرز هذا القانون ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

يتضح جليا أن التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1996 جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي استعمل صلاحياته المنصوص عليها في المادة 176 و هي الصلاحيات التي تمكنه من عرض مشروع التعديل مباشرة على المجلس الدستوري لإبداء رأيه المعلن بعد حصول هذا التعديل على نسبة 3/4 من أصوات غرفتي البرلمان دون حاجة إلى عرضه على الإستفتاء الشعبي علما أن رئيس الجمهورية عندما استعمل هذه الوسيلة فإنه احتفظ بجمية اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي في حالة عدم حصول مشروع التعديل على 3 من 4 أصوات غرفتي البرلمان فهنا يطرح السؤال لماذا رئيس الجمهورية تمسك بهذه الوسيلة و

1_ أ. السعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط 2، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب ت، ت 1994.

2_ دستور الجزائر لسنة 2008. الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16

فضلها على الإستفتاء الشعبي الذي هو إجراء أكثر ديمقراطية وأكثر مصداقية خاصة عندما يتعلق بتعديل نص أساسي وهو الدستور الذي يضبط عمل المؤسسات للدولة

ويحدد المبادئ التي تحكم المجتمع وربما الإجابة عن السؤال هي بحد ذاته تدخل في مجال التعديلات التي يبادر بها رئيس الجمهورية فهي تعديلات لا تشمل الآليات الدستورية للدولة ولا تمس القواعد والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وأن رئيس الجمهورية في هذه الحالة لم يكن بحاجة إلى استدعاء الشعب للمصادقة على هذه التعديلات الجزئية.

المطلب الثاني: فكرة قدسية النص الدستوري في الدولة

قد يعتبر المؤسس الدستوري أن بعض المسائل التي تضمنها الدستور غير قابلة للتعديل لأنها تمثل ثوابت الأمة كما جاء في المادة 178 من دستور 1996 التي اعتبرت بعض المسائل لا يمكن أن يشملها أي تعديل دستوري مهما كانت الظروف والأسباب كما جاء في دستور 1976 المسائل التي يمكن تعديلها خلافاً لذلك دستور 1989 جاء واضحاً من خلال المادة 164.

الفرع الأول: المسائل الغير قابلة للتعديل في الدساتير

بالنسبة لدستور 1976 نص المادة 195 حدد على سبيل الحصر المسائل التي لا يمكن تعديلها وهي:

__الصفة الجمهورية للحكم.

__دين الدولة.

__الإختيار الإشتراكي.

__الحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

__مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر.

__سلامة التراب الوطني.

بالنسبة لدستور 1989، لم يتضمن نصاً خاصاً يحدد المسائل الغير القابلة للتعديل و اكتفى من خلال المادة 164 التقرير ضمن صلاحيات المجلس الدستوري "إذا رأى هذا المجلس أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي شيء للتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن الدستور...، بالنسبة لدستور 1996، المسائل الغير قابلة للتعديل جاءت فينص المادة 176:

__الطابع الجمهوري للدولة.

__النظم القائمة على التعدد الحزبية.

__الإسلام باعتباره دين الدولة.

__العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسومية.

__سلامة التراب الوطني ووحدته. 1

بالنسبة لدستور 1996 فإن نص المادة 164 منقول حرفيا و كاملا في المادة 176 و من أهم المسائل التي أسقطها هذا النص الدستوري من قائمة الثوابت التي لا يمكن أن يشملها التعديل مسألة الإختيار الإشتراكي التي أصبحت في ظل هذه التعديلات لا تتفق مع التوجهات و الإختيارات التي تبنتها السلطة في تلك الفترة 1، إن هذا التراجع يبين بدون شك أنه لا توجد أي قدسية)لأي نص دستوري مهما كانت قيمته، و أنه لا يمكن تجميد النظام السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي للدولة في قوالب أبدية قد تتجاوزها الأحداث و التطورات التي تطرأ على المجتمع.

الفرع الثاني: آثار التعديلات الدستورية على البيت الداخلي للسلطة التنفيذية

إن هذه التعديلات لا تمثل تعديلات تقنية ولا إعادة لتوزيع السلطة التنفيذية، وإنما تمثل في حقيقة الأمر تعديلات في مراكز المؤسسات الدستورية للدولة.

1_ الوضعية التي تميزت بها السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

أخذ ظاهريا مبدأً ثنائية وازدواجية السلطة التنفيذية من خلال إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وجعله مسؤولاً مسؤولاً مزدوجة، أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني.

فمن خلال دراسة النص الدستوري في ظل دستور 1996 في كيفية إختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، فمن الناحية النظرية على الأقل له السلطة التقديرية المطلقة في اختيار رئيس الحكومة وتعيينه بغض النظر عن الأغلبية البرلمانية السائدة وبالرغم من ظاهرة تعاقب الشخصيات السياسية على رئاسة الحكومة بانتماءاتهم السياسية المختلفة فإن التجربة أثبتت أن رئيس الجمهورية كان في كل مرة يمارس صلاحياته في اختيار وتعيين رئيس الحكومة بحرية مطلقة. 1

إن أغلب رؤساء الجمهورية الذين تعاقبوا على رئاسة الدولة منذ إقرار التعددية السياسية، كانت لهم القناعة بأنهم يمثلون دستورياً مركز السلطة في الدولة، وأن رئيس الحكومة يمثل جهاز التنفيذ للقرارات التي يتخذونها، وتنفيذ السياسات التي يقررونها وذلك بغض النظر عن القواعد الدستورية التي تحكم الوظيفة.

2_ الوضعية السائدة في ظل تعديل دستور 2008

فقد جاء تعديل دستور 2008 للأستاذ طيبي عيسى أن التعديل الذي جاء به دستور 2008 بمثابة التحول الشكلية والعضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادييتها وظيفياً وعملياً... وأن هذا التعديل أزال الغموض الذي كان يسود حوله طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعلياً بهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثان في السلطة التنفيذية لتصبح بذلك السلطة التنفيذية واحدة فقط. 2

1_أ. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ت، ن، 2002.

2_أ. عمير سعاد، الوظيفة التشريعية، د، ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ن 2009، ص 314

ملخص الفصل الأول:

المتبع للحركة الدستورية في الدولة الجزائرية أنه تم تسطيرها وفق معايير محددة، أي مهما تغير شخص الرئيس أو ايدولوجيته نلاحظ أن هناك تأثير تنفيذي على الهيئة التشريعية بشكل واضح، وكان ذلك التأثير قد انعكس على أحكام الدستور حتى أصبحت جل قواعده تصب في تركيز السلطة في يد الهيئة التنفيذية.

فالمعضلة ليست في جوهرها كونها قد منحت الدستور للبرلمان وسائل رقابة مختلفة، ولكن المعضلة تكمن أساسا في مدى تأثيرها الفعلي على تصويب العلاقة الوظيفية بين السلطتين (التنفيذية والتشريعية).

Chapter one summary:

The follower of the constitutional movement in the Algerian state stated that it was underlined according to specific criteria, that is, no matter how the president's person or ideology changed, we note that there is an executive effect on the legislature clearly, and that influence was reflected on the provisions of the constitution until most of its rules became focused on the concentration of power in the hands of the authority Executive.

The dilemma is not in essence because the constitution has granted parliament different means of oversight, but the dilemma lies mainly in the extent of its actual impact on correcting the functional relationship between the two authorities (executive and legislative).

الفصل الثاني: انعكاسات التعديل
الدستوري 2020 على الحكم في الجزائر

الفصل الثاني: انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على الحكم في الجزائر

إن الدستور كما قال البريطاني وليام غلادستون: "أبدع عمل أنتجه دماغ"، إلا أنه يصدق عليه ما قاله أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية ماديسون: "في وضعنا لنظام نرغب أن يستمر لأجيال، علينا ألا نغفل التغييرات التي ستحددها الأجيال"1، وبناء عليه يعتبر التعديل الدستوري وسيلة للحفاظ على الدستور ذاته وذلك يجعله يستجيب لمتطلبات مختلف الأجيال والحيلولة دون بقاءه في معزل عن التطورات العالمية.

إن التعديل سواء تعلق بالدستور أم ببقية القوانين لا يجسد دائما استجابة لتطلعات داخلية، بل لضغوط خارجية. فتعديل القوانين بما في ذلك أسماها أي الدستور يفرضه المنطق حيث لا ينكر تغير الأزمات حيث أنه في ظل التطورات الهائلة التي تعرفها المجتمعات داخليا و المجتمع الدولي ككل، يؤدي تجميد التعديل أو تأخيرها إلى تهميش الدولة العاجزة على الإلتحاق بالركب، و هذا ما يصدق بالدرجة الأولى على الديمقراطية، فبينما بدأت فرنسا تعرف الحياة الدستورية منذ دستور 1791م، تأخر ظهور أول دستور في قطر إلى غاية 2004م، و في حين انتقلت دول الإتحاد الأوربي، من المواطنة الداخلية للمواطن داخل دولته إلى مواطنة الإتحاد الأوربي حسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون المجموعات الأوربية. 2

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر

تعد الدساتير أساس الحياة القانونية للدول، فلا يتخيل وجود دولة حديثة بدون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمّت الفوضى والفساد.

فيأتي هنا دور الدستور الذي هو بمثابة القانون الأساسي الذي يرتكز عليه نظام الحكم، فيقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود فيما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لمبدأ المشروعية ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوص الدستور بلا إفراط ولا تفريط. وهذه الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية سياسية وإجتماعية وإقتصادية تتأثر بالظروف وتكيف وحاجات الجماعية. 3

1_ دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مع ملاحظات توضيحية، وكالة الإعلام الأمريكية ص 13_14.

2_ .Louis favorev et au tres, droit de libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 4ème édition

571 P.P. 570_,2007

3_ أكرم فالج أحمد، مدرس القانون الدستوري، جامعة الموصل، بغداد

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري والمجتمع المدني

إن أي إصلاح دستوري أو قانوني أيا كان شكله أو مضمونه لا يمكن أن يحدث أثره المرجو في ظل العلاقات غير السلمية بين القوى السياسية والإجتماعية القائمة، أو في ظل هيمنة الدولة القائمة بأجهزتها المختلفة على مجمل الحياة السياسية والثقافية والإيديولوجية، ذلك أن فاعلية القاعدة القانونية ليست نتاجا لعقلانية ذاتية وإنما هي نتاج لتفاعل مع البنى المختلفة التي تشكل في ترابطها تفصيلها البنوية الإجتماعية أو هي بعبارة أخرى نتاج البنوية القانونية في مجملها مع البنوية الإجتماعية.¹

الفرع الأول: مفهوم التعديل الدستوري

1_ المفهوم العام للتعديل الدستوري:

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير لما ينطوي عليه من إجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغائها أو تعطيله، ولما له من أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري.

أ_ التعديل لغة: يقصد به التقويم، فإذا مال الشيء قلت: عدلته إذ سويته فأستوى واستقام ومنه قولهم تعديل الشهود أو تركبتهم بوصفه البعد عن الميل لصالح الخصوم في الدعوى.

ب_ التعديل الدستوري اصطلاحاً: يقصد بتعديل الدستور (العملية التي تسمح بتغيير أحكامه)². وفي هذا المعنى عرفه السيد خليل هيكل أنه (أي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه لما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف)³. وذهب جانب من الفقه إلى معنى التعديل الدستوري وهو (إعادة النظر في أحكامه كلياً أو جزئياً)⁴، ومما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو: إعادة النظر في الدستور تغييراً أو تبديلاً أو حذفاً أو إضافة في حروفه أو كلماته أو حتواه التعديل الدستوري هو تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء العض منها، أو بإضافة أحكام جديدة ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلاً وبناء على ذلك تبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني انشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور. والتعديل يفرض نفسه دائماً سمو الدستور لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل إن المستجدات التي تطرأ على المجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكيفه مع المستجدات وإزالة الآثار السلبية للنصوص القانونية السابقة وارساء مسار ديمقراطي يمكن من بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة.⁵

1_ الأستاذ الدكتور، حراوية رشيد، مرجع سابق. / 2_ د. محمد ولد خباز، محاضرات في القانون الدستوري، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط 1993، ص 16. / 3_ د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة، 1938، ص 73. / 4_ د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، بغداد، 1979، ص 196. / 5_ د. احسان، النظرية العامة في القانون الدستوري، بغداد، 1990، ص 254.

ج- أنواع التعديل الدستوري:

تنقسم الدساتير إلى قسمين، دساتير مرنة و دساتير جامدة، و مناط هذا التقسيم يرجع إلى كيفية تعديل الدستور منذ ذلك و نجد إن التعديل الدستوري يكون على نوعين هما: **التعديل الرسمي**: و يقصد به يكون التعديل رسميا إذا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور و الخاصة بتعديل أحكامه أي أن التعديل يستلزم اجراءات خاصة أشد من تلك التي يقوم بها تعديل القوانين العادية، و هذا ما ينطبق على الدساتير الجامدة. **1**

2_ التعديل العرفي: يكون التعديل عرفيا و نقد قواعد الدستور نفسه، أي إذا تم التعديل بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية. **2**

د- تمييز تعديل الدستور عن وضعه: يقصد بوضع الدساتير الطرق المتبعة في إقامتها ولا يوجد اتفاق على طريقة معينة واحدة لوضع الدساتير في جميع دول العالم والطرق المتبعة تختلف من دولة إلى أخرى حسب درجة النضج والوعي السياسي التي وصلتها المجموعات السياسية لتلك الدول، وقد قسمت طرق وضع الدساتير إلى أساليب غير ديمقراطية تتمثل بالمنحة والتعاقد وأساليب ديمقراطية تتمثل بالجمعية التأسيسية والإستفتاء.

ت- تمييز تعديل الدستور عن إلغائه: يقصد بإلغاء الدستور العملية التي تسمح بوضع حد له بالنسبة للمستقبل، أي بمعنى الإلغاء الشامل و الكلي لجميع نصوصه و ذلك دون الوقوف عند حد تعديله تعديلا جزئيا، فهو إذا عملية يتم بموجبها خروج الدساتير عن حيز التنفيذ، و يحدث ذلك الخروج للدستور عن حيز التنفيذ عندما يتضح عجز ما يتضمنه من مبادئ و أحكام من مسايرة التطورات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية في المجتمع بحيث لا تكتفي التعديلات الجزئية لمواجهتها بل يلزم وضع دستور جديد يتوافق مع هذه التطورات. **3**

الأسباب الموجبة للتعديل الدستوري: للشعب كل الحق دوما في أن يرجع و يعدل و يغير دستور و لا يستطيع جيل معين أن يخضع الأجيال المستقبلية لقوانين: هذا ما نصت عليه المادة **28** من إعلان الحقوق العام **1793**، فقد كرست هذه المادة الإعتراف بحق التغيير على الدستور لأن النظام الدستوري للدولة لا يمكن أن يدنو إلى الثبات المطلق، إن حق تعديل الدستور ينبي على اعتبارين اثنين: **اعتبار مبدئي** مستمد من الظرورة القانونية للتعديل على أساس أن الدستور قانون، و القانون قابل للتعديل بطبيعته في كل وقت، لمواكبة التطورات في مجالات الحياة كافية فتعديل الدستور يقوم على حق كل جيل في إقرار ما يرتضيه من أحكام دستورية استجابة لأوضاعه و متطلباته الخاصة. **4**

1_د. عبد الغاني يسوني عبد الله، مصدر سابق، ص30.

2_د. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، مركز الدراسات، تونس، ص211.

3_د. عبد الغاني يسوني عبد الله، مصدر سابق، ص97.

4_د. اسماعيل، مبادئ القانون الدستوري، ط 3، 2004، ص 120.

2_اعتبار عملي: تسند على الضرورة السياسية للدستور لأن فكرة الدستور تقوم على وضع القواعد الأساسية للدولة وفقاً لأوضاعها السياسية والاجتماعية وقت صدوره.

يبدو أن هذه الأوضاع تتطور وتتعدل من وقت لآخر، ومن تم تجسيد نصوص الدستور بصورة دائمة، بل يلزم بضرورة قبول التغيير حتى يتغير بصورة سلمية ويجول دون التغيير الذي تفرضه الانقلابات والثورات¹، وفي الوقت الحاضر فإن الغالبية الساحقة من الدساتير تقبل ببدأ التعديل وتظمه حتى يتمكن الدستور من التفاعل مع المحيط الذي يعيش فيه. 2

إجراءات التعديل:

تختلف الدساتير من حيث إجراءات التعديل والإختلاف يعود إلى أسباب سياسية (طبيعة نظام الحكم في الدولة) واعتبارات فنية (أساليب الصياغة وطرق إصدار الدستور) ويمكن حصر المراحل التي يمر بها التعديل الدستوري في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة اقتراح التعديل:

إن اقتراح التعديل قد يتقرر لسلطة واحدة أو عدة سلطات وذلك بحسب الظروف السياسية السائدة، فإذا كان الدستور يميل إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية لكان إقتراح التعديل من صلاحيات الحكومة، وإذا كان الرجحات لصالح السلطة التشريعية كان الإقتراح من اختصاصها، وإذا كان الدستور يرمي إلى تحقيق التوازن والتعاون بينهما كان الإقتراح حقاً لكل منهما، وإذا كان الدستور يجعل للشعب و لممثليه في الوقت نفسه، مثل دستور سويسرا الفدرالي 1874. 3

المرحلة الثانية: مرحلة الموافقة على التعديل:

تحول أغلب الدساتير الفصل في هذه المسألة إلى البرلمان هو الذي يمثل إرادة الأمة، وقد أخذت بهذا الأسلوب الدساتير لعام 1793، غير أن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب، فضلاً عن موافقة البرلمان كما هو الحال في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السويسري 4.

1_د. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس (ب_ت)، ص 211.

2_د. محمد المجذوب القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 67.

3_المادة 189 من دستور مصر 1971.

4_د. اسماعيل، مرجع سابق ص 130.

المرحلة الثالثة: مرحلة إعداد التعديل

يستلزم إقرار التعديل المقترح للدستور، وقبل التصويت عليه إعداد المشروع النهائي أو الصياغة الأخيرة للنصوص المقترحة، وهو الأمر الذي يقرر الدستور من يتولاه والغالب أن يتولى البرلمان مهمته إعداد هذا المشروع ضمن شروط خاصة مثل وجوب اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر أو اشتراط نسبة حاضرة في حضور الجلسات أو اتخاذ القرارات أو حل البرلمان أو انتخاب برلمان جديد يتولى إعداد التعديل.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل:

تعين الدساتير عادة الهيئة التي يحق لها إقرار التعديل والطريقة التي يتم بها التعديل ومعظمها تجعل السلطة التشريعية (البرلمان) مختصة بإقرار التعديل نهائياً مع تطلب بعض الشروط الخاصة، وهناك دساتير تشترط إجراء استفتاء شعبي أو اجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر، فالدستور الولايات المتحدة الأمريكية يشترط موافقة السلطات التشريعية في ثلاث أرباع الولايات على التعديل **1**

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني

يشير مفهوم المجتمع المدني **civile sociale** إلى مختلف الأبنية السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والحقوقية التي تنظم في إطارها شبكة معقدة من التفاعلات والعلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع التي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة المؤسسات التي تنشأ طواعية وتعمل بإستقلال الدولة. **2**

ويعرف المجتمع المدني أيضاً هلى أنه مجموعة التنظيمات الإجتماعية والطوعية التي لا ترتبط بالجهاز الحكومي، وهذه التنظيمات هي وسائط بين المجتمع والسلطة ومن مهماتها بلورة المصالح _الوساطة _الضغط، ولها أهداف أساسية ثلاثة: **الديمقراطية _التنمية _الصناعة**، بفضل ثقافة إنسانية جامعة تتخطى الإنقسامات السياسية. **3**

1_د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، عمان، 1996، ص 64.

2_بحث لنيل درجة دكتوراه في علم الاجتماع، السابق، ص 28.

3_عمر جمعة عمران العبيدي، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية

www.anndbaz.org/nbahome/nba72/door_html

لم يشغل مفهوم في الكتابة السياسية العربية، خلال العقدين الأخيرين وخاصة في سنوات الثمانينات، كما استغل مفهوم المجتمع المدني، وربما لم يناظره في كتابة التداول إلا مفهوم الثورة قبل ربع قرن ومفهوم النهضة قبل أزيد من نصف قرن، مع فارق يكمن في أن مفهوم المجتمع المدني لم يبلغ بعد درجة التحول إلى الكلمة السحرية التي تكون مفتاح الخطاب والتاريخ على شاكلة ما كانت النهضة والثورة. **1**

وانطلاقا من علاقة الدولة بالمجتمع المدني ومؤسساته ومن وجهة نظر ماركسية جديدة غوامشي أنماطا للدولة في علاقتها بالمجتمع المدني، حيث يرى أن كل جماعة إجتماعية تظهر إلى حيز الوجود في عالم الإنتاج الإقتصادي، حيث يؤدي وظيفتها الجوهريّة تخلق معها عضويا شريحة أو أكثر من المثقفين تمنحها التجانس والوعي بوظيفتها لا في الميدان الإقتصادي وحده وفي الميدان الإجتماعي والسياسي. **2**

1_ بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي اعداد الطالب مخلوف يسير بعنوان موقع الدين في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر (1989_1995) السنة الجامعية 2012_2013 جامعة وهران _ سانيا.

2_ بحث لنيل درجة الدكتوراة في علم الاجتماع مرجع سابق ص 28.

وحيث نتحدث عن المجتمع المدني في الجزائر أن العلاقة بين المجتمع المدني والدولة هي علاقة نزاعية دائمة بين السلطة والسلطة المضادة: المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات الاجتماعية المدنية كالأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية والمجالس المنتخبة والتنظيمات الثقافية... إلخ، تعتبر كقنوات يعبر بواسطتها ومن خلالها المجتمع الحديث عن مصالحه وأهدافه، ويتمكن من الدفاع عن نفسه بطرق سلمية في مواجهة طغيان سلطة الدولة.

المجتمع المدني والديمقراطية:

العلاقة وطيدة بين تنظيمات المجتمع المدني والديمقراطية، وهذه التنظيمات هي قنوات وشرائح المجتمع، وفيها تعود الأفراد على قواعد ومزايا المشاركة في العمل من خلال تنظيمات فئوية، وهذه بدورها تحد ولو قليلا من سطوة 1 وجفوة الدولة تجاه المواطنين من أعضائها، وتساعد على تحقيق مصالحهم المشروعة. ولهذا الأسباب فإن الأنظمة التسلطية، تحرص على منع تكوين منظمات المجتمع المدني وتحاصر الموجود منها بالفعل أو تحاول السيطرة عليه حتى تفقده استعلاله النسبي وتحوله إلى إمتدادات باهتة لأجهزة نظام الحكم. 2

ولكن بقدر ما تحد تنظيمات المجتمع المدني من سطوة الدولة، فإنها أيضا تساعد تحصيل الدولة ضد الحركات المتطرفة والغوغائية التي تلجأ إلى العنف المنظم والعشوائي، لذلك من أهم آليات التمهيدي للتحويل الديمقراطي أو حمايته من الإرتداد، هو تدعيم التنظيمات المستقلة للمجتمع المدني. ومن ثم فإن بناء مجتمع مدني أو تطور ثقافة مدنية حقيقية هو بمثابة بناء للقيم الديمقراطية. عموما بدأ بنشر مصطلح المجتمع المدني في أبيات الفكر السياسي العربي المعاصر، ممد مطلع السبعينات بصفة خاصة متأثرا بعودته في المجتمعات الأوربية وعرف رواجاً بصورة واضحة في البلدان العربية التي تبني فيها الخطاب الرسمي التحوّل الديمقراطي، وتحمست النخبة (النخبة العلمانية).

للمفهوم بإعتباره حجر الزاوية في كل تحول ديمقراطي حقيقي. 3

فمثلا في الجزائر عبر ما شهدته من تطورات سياسية نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية، نجد أن هذا المفهوم قد تم قبوله والتفاعل معه دون نقاش للإشارة إلى الشعب في تنوعه الثقافي والاجتماعي.

1_ أبرز مثال على ذلك الموجة الصارمة التي قادتها مؤسسات المجتمع المدني الفرنسي بقيادة النخبة المثقفة ضد قانون الهجرة الذي قدمته حكومة أحزاب اليمين، وهو قانون يتناقض مع كثير من تقاليد المجتمع الفرنسي مثل التسامح والإعتراف بالآخر.

2_ سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحوّل الديمقراطي في الوطن العربي، التقرير السنوي، دار الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1992، ص 14.

3_ مخلوف بشير: موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1995_1989) قسم علم الاجتماع جامعة وهران ص92.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الدستورية

دخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي و الفكري العربي من باب الحاجة للديمقراطية و حقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة (و خلق ثنائية المجتمع و الدولة و علاقة تنافر و استبعاد بينهما)، و ليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة و المجتمع المدني بإعتبارهما ركيزتين أساسيتين للمواطنة ، و لإرساء أسس الديمقراطية السياسية و الإجتماعية لإعادة تنظيم الدولة على أساس فصل السلطات (التنفيذية و التشريعية و القضائية) ، و تشريع حرية الرأي و التنظيم و التظاهر على أساس دستور يتضمن الحريات المدنية أمور ضرورية لترسيخ المواطنة بما هي حقوق و واجبات. كما أن توسيع دور المجتمع المدني بما هو بالأساس، أحزاب و نقابات و حركات إجتماعية تستند لحرية المواطن في التنظيم و الدفاع عن مصالح و رؤى و انتماءات، هو المدخل لتكريس الديمقراطية كتجسيد لتعددية المصالح و الرؤى في المجتمع وحق الأحزاب و القوى المختلفة في التنافس السلمي على السلطة و من أجل التغيير السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي. ¹

الفرع الأول: مسألة إصلاح الدستور و دور المجتمع المدني الجزائري

المجتمع المدني أداة فعالة لإستكمال بناء عقد اجتماعي جديد كما يقول (Gramshi Antonion)² يؤسس لإصلاح دستوري يساهم في تعزيز التطور الديمقراطي توفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وهذا من خلال الوظائف التي تؤديها منظماتها، حيث تبلور المصالح و المواقف الجماعية و تدعم المشاركة السياسية.

و مقاومة السلطة لما يمثله من قدرة على الضغط فيساعد على إجراءات سياسية في المجتمع و الحد من سلطة الدولة و تعزيز المشاركة السياسية و إتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم و الدفاع عن حقوقهم و قضاياهم بالإضافة إلى الإرتقاء بالوعي السياسي و بالثقافة السياسية و إلى مشاركة في صناعة القرار السياسي، و بالتالي يقضي على التفاعل المجتمعي إلى النهوض بدور فاعل و مهم في عملية التنمية السياسية على العموم و في عملية الإصلاح الدستوري على الخصوص سواء من حيث الإعداد أو التمهيدي لها، و توفير البيئة المناسبة أم المساهمة في احداثها. و بالنسبة للجزائر تتميز مؤسسات المجتمع المدني بمجموعة من الخصائص تحد من فاعليتها حيث تشتهر ببساطة البنية التنظيمية، و تعاني التبعية للسلطة و عدم الإستقلالية و عدم التجانس و عدم القدرة على التكيف، بالإضافة إلى المرحلية و عدم القدرة على الإستمرارية أو البقاء، و مع كل ذلك فإن المجتمع المدني بالجزائر كان له دور مهم و فعال في طرح مجال للنقاش حول القضايا المهمة على الساحة السياسية و مها المناقشات التي تجري حول التعديلات الدستورية كقوة اقتراح مهمة، و هذا لهدف الوصول إلى صيغة شبه متكاملة لوثيقة الدستور الدائمة و حل القضايا الخلافية بالوسائل السلمية و السياسية و عبر النقاشات و الحوار و الإتفاق كما حدث مع الوثيقة التي أصدرتها رئاسة الجمهورية المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996، لتهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي انعقدت في نادي الصنوبر في

1_ الأستاذ الدكتور حراوية رشيد،. الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، سابق ص 37، 38.

2_ أنطونيو غرامشي فيلسوف و مناضل ماركسي إيطالي ولد في بلاد أليس بجزيرة سردينيا عام 1891 تلقى دروسه في كلية الآداب بتورينو حيث عمل ناقد للمسرح انضم للحزب الشيوعي الإيطالي مند تأسيسه وأصبح عضوا في أمانة الفرع الإيطالي.

14_15 سبتمبر 1996 والتي تضمنت مشروع تعديل الدستور، وعرض على الفعالية السياسية والمجتمع المدني للإثراء والمناقشة قبل عرضه على الإستفتاء الشعبي في 28 نوفمبر 1996. 1

إن معظم العيوب والثغرات التي جاءت بها الدساتير في الجزائر كانت بسبب عدم ضمانها لمبادئ الحقوق والحريات الأساسية ولم تكن تتسم بالدقة عند صياغتها على نحو يكفل تنفيذ نصوصها ويسد الباب أمام أي محاولة لتفسيرها على غير ما قصد إليه المشرع الجزائري. تمثل بذلك مؤسسات المجتمع المدني أفضل السبل للدفع إلى تعزيز إصلاحات دستورية توافقية بمعنى أنها تكون نابعة من الإرادة *la volonté générale* _علسحد تعبیر **J. JRonsseau 2** علما اعتبار أنها محل المشاركة الواعية ودفع النظام السياسي إلى فتح السجل (القانونية السياسية) الكفيلة بالتمكين للمبادئ التي من شأنها ترسيخ مقومات الإصلاح الدستوري خصوصا والتنمية السياسية على وجه عام وأوسع. كما تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية الحديث عن دور المجتمع المدني دون الحديث عن تطوير بني الدولة و وسائل و آليات عملها، و ذلك من منطلق العلاقة الترابطية التي تجمع الدولة و المجتمع، بمعنى أن عملية تفعيل المجتمع المدني في الوقت ذاته تتضمن عملية بناء الدولة أي ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معان جديدة تقوم على تعظيم البعد السياسي الإداري و الطوعي على صعيد الممارسة السياسية، حتى تتوسع دائرة المحيط الذي يمكن أن تتشكل في إطار عملية الإصلاح الدستوري و معالمه، وبذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الشاملة في القيام بأدواره مهمة في هذا الإطار حيث يتمكن من المشاركة الفعالة في ذلك. 3

1_الأستاذ الدكتور حراوية رشيد الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية مرجع سابق ص33.

2_ جان جاك روسو ولد في جنيف 28 جوان 1712، هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات، يعد من أهم كتاب عصر التنوير في تاريخ أوروبا، ساعدت فلسفته في تشكيل الأحداث السياسية

3_ الأستاذ الدكتور حراوية رشيد مرجع سابق ص34.

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل تجسيده دوره في الإصلاح الدستوري

إن موضوع المجتمع المدني في الجزائر يثير العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع كما يثير أيضا العديد من المشكلات على صعيد الدولة وأجهزتها وقوانينها وسياساتها، فطبيعة الحركة وحدودها أمام المجتمع المدني تتحدد ملامحها من خلال تحديد أنماط العلاقة بين الدولة من جهة والمؤسسات الإجتماعية من جهة أخرى. **1**

المطلوب من المجتمع المدني أن يقوم بوظائف أساسية ذات مضامين ديمقراطية من خلال الحد من سلطة الدولة والتعسف في استعمالها وتعزيز المشاركة السياسية الإيجابية **2**، في المساهمة في الإصلاح الدستوري الذي يتمشى ومتطلبات التنمية والإصلاح السياسي. و بالتالي فإن تفعيل و تنشيط دور المجتمع المدني يدفعون إلى محاولة قمع و تفسير العلاقة بينه و بين السلطة، هذه العلاقة تجسد مستوى القدرة و مستوى الفاعلية و حدود الإستقلالية، و هذا ما لم نعرفه في التجربة الجزائرية لخصها ألفرد ستيفان في كتابه (الدولة و المجتمع) بما أسماه "بإدماجية الدولة **3 state corporation** ، بدلا من الإدماجية المجتمعية **social corporation** ، حيث في الأولى يظهر تحكم الدولة في المؤسسات و الهيئات من خلال القوانين و الإجراءات السلطوية. **4**

1_الأستاذ الدكتور حراوية رشيد، مرجع سابق ص 34.

2_حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية، الإتجاهات الحديثة في دراستها، ط 1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 187.

3_أحمد ثابت ، "التعددية السياسية في الوطن العربي" المستقبل العربي، العدد 155 جانفي 1992، ص 19.

يراد للمجتمع المدني أن يقوم بوظائف أساسية ذات مضامين ديمقراطية في التعديلات الدستورية كقوة اقتراح فاعلة و مهمة، تتمتع بمستوى من الفاهلية تمكنه من اكتساب الأهلية الكاملة في رفض عمليات الإصلاح و توجيهها بما يخدم المسارات العامة للتنمية السياسية و من بين أهم الآليات التي تضمن مساهمة فعالة للمجتمع المدني في الإصلاحات الدستورية مايلي :

1_ تفعيل التعددية الحزبية : تعتبر من أهم الآليات ضروري توافرها في الدول التي تحرص على تجاوز تخلفها الدستوري، و التي بدورها تسمح لمنظمات المجتمع المدني من تحمل مسؤوليتها في الإصلاح السياسي و الإجتماعي، فعندما تتوفر القاعدة التعددية في الممارسة فهذا يسمح بنحديث و فتح باب العقلنة و بناء علاقات جديدة في الدولة الحديثة، و زيادة الوعي و الإهتمام الفردي بالمسائل العامة و تعزيز فرص المشاركة، و إنتاج ثقافة ديمقراطية قائمة على الحقوق الأساسية للفرد المواطن و على نشرها و بالتالي المساهمة في التغيير في السلوكات السياسية العامة باتجاه الحكم الصالح. **1**

2_ تفعيل الإتصال: يلعب نظام الإتصال دورا مهما في العمليات السياسية فلا يمكن تصور أي من الإصلاحات الدستورية دون عملية اتصالية تسمح بفهم العمليات السياسية و متطلباتها بقدر كبير من الرشد و العقلانية و بلورة المطالب و الأهداف و تعزيز المعرفة بالقضايا العامة كما تساعد العملية الإتصالية(أفقيا و عموديا) في تجنب احتمالات الخطأ صياغة الإطار القانوني الصحيح المنظم للعلاقات داخل المجتمع.

3_ تفعيل المؤسسة: نظرا للإرتباط الوثيق بين المؤسسة التي تعد من أحد أهم جوانبها كما يقول **Huntington** تحقيق سيادة القانون على جميع أعضاء المجتمع وإقامة نظم للتشريع والقضاء والحكم، تقوم على أساس قواعد عامة لا شخصية تكفل الكفاءة والإنجاز وتوفر امكانية الإستمرار والبقاء وكذلك النمو والتطور كما يسمح ببناء القدرة السياسية وتجسيدها في شكل واقعي يستقل عن الأفراد المكونين لها. **2**

إن المدخل التشريعي وحده حسب **Huntington** رغم كونه لازما وأساسيا، فهو غير كافي لمواجهة المشاكل الإجتماعية المعقدة، ما لم تسنده منظومة كاملة وفاعلة من الأجهزة والمؤسسات ويستند إلى قاعدة إجتماعية مهيأة للقبول بالنظام، ذلك أن الإصلاح السياسي عموما والإصلاح الدستوري خصوصا يتضمن اقامة هذا المؤشر والتأسيس له في الواقع.

4_ الأحزاب السياسية: واقعا يمكننا أن ندخل الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني كما تعد الأحزاب السياسية في الجزائر من التكاثر السريع للتنظيمات المدنية بها.

لقد جاء قانون الجمعيات السياسية الصادر في سنة **1989** بمثابة الحارس الذي يضمن السير الحسن والتنظيم الأمثل للحياة

1_ فاديا ديوان، الأحزاب السياسية في العالم العربي والحكم الصالح، ورقة مقدمة إلى ندوة المجتمع المدني العربي والتعددي الديمقراطي، بيروت، مؤسسة فريدريش أيرت، أيام

2_Samuel. P. Huntington. Political order in changing societies, (Yale :Univ press, 1968) ch 1,2.

السياسية في الجزائر، فقد عرف المشرع الجزائري الحزب بأنه يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء صدى يدر ربحاً.

والملاحظ أن جل الأحزاب السياسية المتواجدة على الساحة السياسية تراعى قيم التنافس والصراع السلمي والتنوع من الذات والآخريين، وحق الآخريين في تكوين منظمات مجتمع مدني بدليل أنه لم يتم التداول على قيادتها منذ أن كانت سرية، كما يلاحظ بأن الحزب ليس دائماً ظاهرة سياسية قابلة لأن تصنف في خانة المجتمع المدني، بل يمكن أن يكون الحزب جزء من بنية الدولة حتى ولو كان لا يشارك عملياً في السلطة ولا يتحكم في جهاز الدولة نظرياً، ويمكننا أن نلمس قيمة هذه الملاحظة كلما استحضرننا طبيعة الحياة السياسية في مجتمعات العالم الثالث. **1**

5_التنظيمات النقابية : تشكل أحد أقوى التنظيمات المدنية فيها، فجميع الدساتير الصادرة في الجزائر منذ الإستقلال تضمن ممارسة الحق النقابي، لكن ما يمكن تسجيله هنا، هو أنه بالرغم من هذا الاعتراف القانوني لحق الفعل النقابي و على رأسها الإتحاد العام للعمال الجزائريين، إلا أن التبعية لهذا التنظيم سابقاً للحزب الواحد و من خلاله للسلطة لم يلقي بطلاله عليه حتى في ظل الدستورين الأخيرين، و هو ما يقلل من فعالية هذا التنظيم في سبيل تحقيق أهدافه كإحدى أدوات المجتمع المدني التي تسعى إلى خدمته و صيانة حقوقه بعيداً عن ضغط السلطة، و هذا ما كان مدعاة لبروز نقابات جديدة منافسة له أصبحت بمرور الوقت تكسب شعبية في صفوف العمال لنشاطها البارز مؤخراً في مجال المطالبة و العمل النقابي الذي يضمه الدستور. **2**

6_الجمعيات المدنية: تشكل الجمعيات المدنية بمختلف اتجاهاتها وتنوع نشاطاتها دعامة متبينة من دعائم المجتمع المدني في الجزائر، حيث وصل عددها إلى **830** جمعية وطنية و **75000** جمعية محلية معتمدة رسمياً **3**، ويعتبر القانون رقم **31/90** المؤرخ في **4 ديسمبر 1990** الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات خطوة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي.

1_عبد الإله بلقزيز : المجتمع المدني في الوطن العربي، مناقشات حول ندوة لمركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2000، ص 264.

2_الأستاذ حراوية رشيد ، مرجع سابق، ص 44.

3_ جيلالي عبد الرزاق و بلهادي ابراهيم : الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة و الإستقطاب الحزبي "مجلة المستقبل العربي، العدد314، أفريل 2005،ص144.

تختلف الجمعيات المدنية عن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويلزم المشرع بألا تكون هناك علاقة بين هذين النوعين من الجمعيات سواء من الناحية التنظيمية أو الهيكلية أو المساعدات المالية، لكن نرى أن هذا الأمر يناهز واقع الجمعيات في الجزائر، فالعرف عند هذه الجمعيات السياسية خاصة هو السعي إلى تأسيس جمعيات مدنية تكون وسيلة شعبية وأحياناً كثيرة كوسيلة ضغط إذا ما كانت أهدافها مطالبة كالتقابات والتنظيمات الطلابية. **1**

7_ الإعلام : بمجرد صدور دستور **1989**، الذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية و بحرية الصحافة و تنوعها (المادة **39منه**)، تدعم الإعلام العمومي و الجهوي بإصدارات جديدة و متنوعة بتنوع الجمعيات السياسية الناشئة، و أصبح بالتالي مؤسسة ذات صبغة إعلامية ثقافية، و أصبحت الهيئات الإعلامية بمثابة مكون آخر يدعم تشكيلات المجتمع المدني بأنواعه، و بالرغم من النقد الذي طال العمل الإعلامي في الجزائر و خاصة في أعوام الأزمة التي مرت بها الجزائر ، إلا أن الإعلام لعب بالفعل دوراً مهماً بجانب باقي تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني في سبيل تنظيم شؤون المجتمع و تدير نشاطاته و التعبير عن مصالحه و الدفاع عنها.

المبحث الثاني: أثر تعديل 2020 على الحياة السياسية في الجزائر

أدت الأحداث المتسارعة على الساحة السياسية التي أسفرت عن الحراك الشعبي في الدولة الجزائرية، فكانت المسيرات التي خرجت من عمق المجتمع بكافة أطرافه خاصة فئة الشباب لكسر الجليد الذي خيم على جدران قصر المرادية، فولد الحراك يوم 22 فبراير 2019 ليقول كلمته الأخيرة أنه لا مزيد من الفساد والتعتيم الإعلامي لطمس معالم الحقيقة عن الشعب الجزائري الذي خرج في هذا اليوم التاريخي عن بكره أبيه لبناء جمهورية جزائرية جديدة.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر أداة لتجسيد الديمقراطية أم للأزمات

إن النزاع الأبدي الذي تعرفه البشرية هو ذلك القائم بين السلطة والحرية، وعليه يجب إيجاد وسيلة تحقق التوازن بين ما يتمتع به الحكام من سلطات وصلاحيات وما يطالب به المحكومين من حريات وحقوق، فتجلت هذه الوسيلة في الدستور، مهما اختلفت طرق وكيفيات وضعه وشكله.

فالدستور يشكل الضمانة الأولى لتحقيق دولة القانون، فهو القاعدة الأسمى في النظام القانوني لأي دولة، الشيء الذي يجعل تصرفات كل مؤسساتها مقيدة بمبادئه ولا يجوز المخالفة وإن تجرأت أية سلطة من تجاوز أحكام الدستور كان جزاءها هو الإلغاء عن طريق الرقابة على الدستورية أو الرقابة القضائية.

إلا أن مبدأ سمو القاعدة الدستورية لا يمنع من إمكانية تعديلها حيث أن القواعد القانونية بصفة عامة تستمد مضمونها من مصدر مادي تفرضه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة في فترة ما، لذلك لا بد من إلغاء النصوص القانونية القائمة أو تعديلها لتتماشى والواقع المعاش.

الفرع الأول: واقع العمل السياسي الجزائري في ظل التعديلات الدستورية الجديدة

اختيار التعددية الحزبية كأداة لتنشيط وتفعيل الحياة السياسية، كان نتيجة لتبني نظام الديمقراطية الليبرالية الذي تم تدشينه من قبل الجزائر من خلال دستور 23 فبراير 1989 والذي نص في الفقرة الأولى من مادته الأربعين على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به 1، نظام التعددية السياسية هذا عدا عن كونه مجموعة مبادئ وقواعد مجموعة آليات ومؤسسات فهو يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة وتقويم وجوده من خلال الدفاع و

1_المادة 40 / 01 دستور 23 فبراير 1989.

المحافظة على حقوقه وحرياته، كما يعد من أركان ودعائم فكرة دولة القانون 1، ويبنى هذا النظام على عناصر قاعدية رئيسية²:

__قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة.

__مبدأ الفصل بين السلطات يضمن رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.

__تسلسل القواعد القانونية يحكم مفهوم دولة القانون.

لأن دستور 1989 لم يفصل في كيفية ممارسة حق العمل السياسي كان لزاما على المشرع أن يتدخل في هذا الشأن، وبالفعل فلم

يمض وقت طويل حتى صدر القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي

وضع الإطار العام لكيفية ممارسة هذا الحق بدءا من تحديد شروط التأسيس مرورا بالواجبات القانونية التي تحكم نشاط هذه

الجمعيات وإنتهاء بضمانات الممارسة.

1_محمد هاملي ، الحكم الراشد و إرساء دولة القانون ، مقال مقدم في إطار الملتقى الوطني الأول : "الحكم الراشد و مكافحة الفساد" المنظم من قبل

كلية الحقوق و الآداب و العلوم الإجتماعية يومي 08 و 09 أبريل 2007، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غير مطبوع، ص 10.

2_ عبد المجيد جبار ، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص 96.

1_ شروط تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل قانون 11/89

لم ينص القانون 11/89 صراحة على تعريف محدد للجمعيات ذات الطابع السياسي واكتفى بالتركيز على الغاية المستوحاة منها، عندما نص على أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية. 1

والملاحظ أن القانون 11/89 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً، ويكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن 2:

__ طلب مصادقة عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين نذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين على المستوى الوطني و ألقابهم و أماكن ميلادهم و وظائفهم.

__ ثلاث نسخ من القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 135 على اسم الجمعية و أهدافها و تشكيل جهاز التداول و الهيئة التنفيذية و كيفية انتخابها و تجديدها، و مدة العضوية فيها، التنظيم الداخلي و الأحكام المالية.

__ نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

__ نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء و المؤسسين.

__ شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

__ شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين و المسيرين.

__ اسم الجمعية و عنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية والمحلية.

1_ المادة 13 من القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1989.

2_المادتان 11_12 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

وهكذا تبني المشرع الجزائري نظام التصريح أو الإخطار وهو أخف القيود على الإطلاق، بحيث أن هذا النشاط غير محظور **1** لكن يتعين إخطار السلطة المختصة التي هي وزارة الداخلية هنا لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من اجراءات لحماية النظام العام. ويسمى نظام التصريح أو الإخطار بالنظام الردعي وهو يعكس الإتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات. وعلاوة على نظام التصريح نشير إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين، حيث أن المادة **14** من القانون **11/89** تتطلب ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن **خمس عشر (15)**، يشترط فيهم بعض الشروط.

الإلتزامات الملقاة على كامل الجمعيات ذات الطابع السياسي:

زيادة على الشروط التأسيسية المخففة التي جاء بها قانون **11/89**، نص هذا الأخير على بعض الإلتزامات التي يتعين على الجمعيات ذات الطابع السياسي مراعاتها والتي من ضمنها ضرورة أن تساهم كل جمعية ذات طابع سياسي خلال أهدافه **2**:

__المحافظة على الإستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها.

__دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة.

__حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن.

__تدعيم وحماية الإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية.

__احترام التنظيم الديمقراطي.

__حماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والإختلاس والإستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

3_الضمانات الممنوحة لحرية العمل السياسي في ظل القانون 11/89

نص القانون **11/89** على حملة من الإلتزامات للجمعيات السياسية ويقابلها مجموعة من الضمانات أولها تسليم وزارة الداخلية للوصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية التأسيسية، وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية رقابة المعلومات وصحة مضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي، على أن تقوم خلال نفس الأجل بنشر وصل ايداع الملف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وهنا

1_ عبد الغني يسوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 385.

2_ المادة 18 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

نجد بعض الغموض: فمن جهة تنص المادة 15 على ضرورة نشر الوصل خلال الشهرين المواليين لتاريخ ايداع الملف، ثم بعدها تنص المادة 16 على قيام السلطة المختصة (التي هي وزارة الداخلية) بكل دراسة أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات والإستماع إلى كل عضو. 1

وعموما فإن وضع أجل زمني للإدارة هو في حد ذاته ضمانات أساسية مادام ذلك يحول دون تعسف الإدارة وتماطلها عن نشر وصل ايداع الملف التأسيسي، خاصة وأن هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كون الجمعية السياسية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية من تاريخ ذلك النشر، وبالتالي يمكنها مباشرة نشاطاتها والحصول على مساعدات من الدولة وتلقي هبات ووصايا وكذا إصدار نشرية أو نشريات دورية.... 2.

1_ الأستاذ الدكتور حراوية رشيد، مرجع سابق ص 457.

2_المواد 21،22،20 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

الفرع الثاني: حرية العمل السياسي في ظل التعديل الدستوري 1996

فتحت تصارع الأحداث و تنوعها التي استجذت على الساحة السياسية و الأمنية مطلع التسعينات، غداة إعلان نتائج، إعلان نتائج الدورة الأولى من الإنتخابات التشريعية الأولى في ديسمبر 1991 تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلق نتائج لم تتمكن الإدارة آنذاك من التنبؤ بها إذ اصدت الديمقراطية الفتية بعوامل ثقافية و ايديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري، و أمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على تعديل 28 نوفمبر 1996، الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" بدل الصياغة المقنعة المستعملة في دستور 1989 (1)، المتمثلة في مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي. فقد نصت المادة 42 من تعديل سنة 1996 على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون "2

و من التمتع في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري، يتضح لنا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع (07) فقرات كاملة خلافا لباقي الحقوق الحريات ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق، و استتبع التعديل الدستوري بصدور قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997 تم من خلال وضع شروط إجرائية أكثر دقة و صرامة اعتدادا بال، تجربة السابقة³ فغير هذا القانون من شروط التأسيس و أضاف إلتزامات جديدة على عاتق

1_الإلتزامات القانونية الخاصة بالحزب السياسي :

بالإضافة للشروط التأسيسية التقييدية التي جاء بها الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فقد أدرج هذا القانون العديد من الإلتزامات التي تحكم نشاطه والتي من ضمنها الإمتثال للمبادئ والأهداف الآتية⁴:

الأحزاب السياسية، كما نص على بعض الإلتزامات.

1_عبد الجبار، مرجع سابق، ص100.

2_المادة 42 من تعديل الدستور سنة 1996

3_الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 12 ديسمبر 1997.

4_ المادة 03 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

__نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير / أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة / أو البقاء فيها والتنديد به.

__احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

__توطيد الوحدة الوطنية.

الحفاظ على السيادة الوطنية.

الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.

__التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وتبني التعددية السياسية.

__احترام الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة، وكذا التداول على السلطة عن طريق الإختيار للشعب الجزائري.

__ويجب على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة الوطنية الرسمية في نشاطه الرسمي، ولا يجوز أن يبنى تأسيسه أو عمله على قاعدة أو أهداف تضمن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية أو مخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية ورموز الجمهورية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954، ولا على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ويمنع على الحزب السياسي تحويل وسائله لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري أو المساس بالأمن و النظام العام، كما يمنع عليه ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أحكام الدستور و القوانين المعمول بها أو تلقي أي دعم مالي أو مادي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية، أو ربط علاقة من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، و تبعا لذلك يتعين عليه أن يمسك حسابا بالقيود المزدوج لأملاكه المنقولة أو تقديمها سنويا إلى الإدارة المختصة و تبرير مصدر موارده المالية 1، و يحظر على الحزب أيضا إقامة عضوية أو تبعية أو علاقة ولاء مع نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى. كما لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علاقة أخرى يملكها حزب أو منظمة تسبقه في الوجود، أو ملكتها حركة من قبل وكان عملها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ الثورة التحريرية. 2

1_المادة 34 من الأمر 09/97، مصدر سابق.

2_الضمانات القانونية المنصوص عليها في الأمر 09/97:

فعلى غرار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، نص قانون الأحزاب السياسية هو الآخر على مجموعة من الضمانات المرتبطة بتأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، وتتوزع هذه الضمانات على مرحلتي التصريح التأسيسي ومرحلة اعتماد الحزب السياسي ومباشرة نشاطه. 1

_ضمانات العمل السياسي خلال مرحلة التصريح التأسيسي:

يبين هذه الضمانات تسليم وصل للأشخاص من المتقدمين بتصريح تأسيسي، تسليم الوصل هنا يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة حسب اجتهادات القضاء المقارن، و عليه فإن كل قرار إداري سلبى بعد ايداع الملف بعدم تسليم الوصل يدخل في اطار تجاوز السلطة 2، على أنه يمكن للمؤسسين مواجهة مثل هذا الموقف السلبي و هذا بإثبات رفض الإدارة تسليم بموجب محضر قضائي ثم القيام بإرسال ملف التصريح التأسيسي عن طريق رسالة موصى عليها، و يعتبر إمضاء العون الإداري لوزارة الداخلية على وصل الإستلام بمثابة الوصل الذي يبدأ منه حساب الستين يوما. و هذا يتعين على وزارة الداخلية نشر وصل التصريح التأسيسي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل ستين (60) يوما، و قبل هذا النشر تقوم وزارة الداخلية بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات، و يمكنها أن تطلب تقديم أية وثيقة ناقصة و كذا تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون 3، أما إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية أن شروط التأسيس المطلوبة غير مستوفاة فعليه أن يبلغ رفضه للتصريح التأسيسي للمؤسسين بقرار معلل قبل انقضاء أجل الستين (60) يوما التي تلي ايداع الملف ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، والقرار القضائي الصادر يكون بدوره قابلا للإستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة. وهنا نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الجهة المختصة دونما تحديد لها ولا حتى إحالة إلى مادة أخرى تحددها 4، ما قد يفهم منه أن الأمر يتعلق بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا (حاليا مجلس الدولة) على اعتبار أن وزارة الداخلية هيئة مركزية تخضع المنازعات التي تكون طرفا إلى اختصاص هذه الجهة. أما في حالة عدم صدور قرار بالرفض من وزارة الداخلية أو عدم نشر وصل التصريح التأسيسي خلال الستين (60) يوما

1_ الأستاذ حراوية رشيد، مرجع سابق، ص 465.

2_ بوكري إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، ص 62.

3_ المادة 16 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4_ المادة 02/17 من الأمر 02/97.

فهنا يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم للتحضير لعقد مؤتمر التأسيسي للحزب، وهنا يتجلى لنا أن المشرع واجه سكوت الإدارة وموقفها السلبي بعدم نشر وصل التصريح واعتبره موافقة ضمنية، وهذه ضمانات مهمة خلافا لحالة تسليم الوصل إلى المؤسسين. **1**

__ضمانات حرية العمل السياسي خلال مرحلة اعتماد الحزب ونشاطه:

ومن أهم هذه الضمانات تسليم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي بعد مرافقة مطابقة الملف لأحكام القانون ويتوجب على وزير الداخلية نشر هذا الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل ستين (60) يوما من ايداع طلب الإعتماد، ويعتبر عدم نشر الإعتماد بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة عليه. **2**

و في حالة عدم رفض وزير الداخلية صراحة لطالب الإعتماد، فيجب أن يكون ذلك بقرار معلل قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن، و يكون القرار الصادر قابلا بدوره للإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل فيه غي أجل شهر كذلك **3**، و في الحقيقة فإن سرعة الإجراءات أمر إيجابي تحسب لصالح الأعضاء المؤسسين، إن قصور قانون الأحزاب السياسية لسنة **1997** تارة و غموضه تارة أخرى نجم عنه مضاعفة القيود التي تقف عاتقا أمام إنشاء و نشاط الأحزاب السياسية، فعدم النص على إعفاء المؤسسين من الحصول على تصريح لعقد المؤتمر التأسيسي قد يؤدي إلى إخضاعهم للقانون المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم، مع العلم أن الوالي في ظل هذا القانون يملك سلطة منع الإجتماع إذا تبين له وجود خطر على النظام العام، بمعنواؤ الحزب السياسي مهده خاصة و أن فكرة النظام العام هي فكرة مطاطة و غير مضبوطة، كما أن السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية في ظل قانون الأحزاب السياسية تتيح له اتخاذ قرارات بعرقلة تأسيس ما من نشأته إدخال المؤسسين في متاهات قضائية لا تعرف نتائجها، و عليه فالنهوض فعلا بدولة القانون و الإرتقاء بالعمل السياسي، لا بد من مراجعة القانون الحالي للأحزاب السياسية

والحد من القيود المفروضة على حرية العمل السياسي بالعودة إلى نظام التصريح وتوفير ضمانات أكبر لإمثال الإدارة للقانون

وأخلقت العمل السياسي بشكل يجعل من الأحزاب سلطة مضادة غايتها الوحيدة مصلحة الوطن والمواطن سواء. **4**

1_المادة 04/17 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2_المادة 07/22 من الأمر 09/97، مرجع سابق.

3_المادة 07/22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

4_الأستاذ حراوية رشيد، التعديلات الدستورية في البلدان العربية، ص 469.

المطلب الثاني: تعديلات بتعدد الرؤساء في الجزائر

أثناء حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قام بثلاثة تعديلات على الدستور (2002_2008_2016)، ومن أهم المحاور الأساسية الجديدة التي جاء بها تعديل 2002 هو اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية ليتم ترقيتها إلى لغة رسمية أيضا في تعديل 2016، لكن التعديل الجديد الذي أثار جدلا واسعا في سنة 2008 هو ما تعلق بمادة فك القيد على عدد الولايات الرئاسية التي يمكن للرئيس أن يترشح فيها دون انقطاع، ثم عاد بوتفليقة ليحصر عدد العهديات المسموح بها لعهدتين اثنتين فقط عندما أجرى تعديل 2016، و الغريب أن كل التعديلات التي أجراها بوتفليقة لم يستغف فيها الشعب، بل اكتفى بتمريرها عبر مجلس الشعب (الغرفة السفلى في البرلمان) و مجلس الأمة (الغرفة العليا). ثم هبت رياح الحراك الشعبي مطلع 2019، لتستغرق أكثر من عام إلى غاية بداية انتشار وباء كورونا مطلع العام 2020، وتمكنت هبة الشعب الجزائر بكافة أطرافه من الإطاحة بنظام بوتفليقة الذي دام أكثر من 20 سنة وتم انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا جديدا في 13 ديسمبر، الذي وعد بدوره بإحداث نقلة نوعية للبلاد نحو الجزائر الجديدة، وذلك باستعمال مسألة تعديل الدستور وصفها حجر الأساس في الجمهورية الجزائرية الثانية التي ينشدها برنامجه الانتخابي المبني على 54 تعهدا. هذا التعديل الذي حرص عليه الرئيس تبون ليكون قطعة مع فترة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الذي عرف فيه الدستور العديد من التغييرات من أجل تكييفه مع التوعية السلطوية التي كانت تغلب على حكمه.

الفرع الأول: أبرز ما جاء به تعديل الدستوري 2020

في 08 يناير 2020 شكل الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون لجنة خبراء قانونيين بقيادة الخبير الدستوري أحمد لعرابة، وتم تكليفها بإعداد مسودة دستور خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى، وبحيث يتم عرضها للمشاورات العامة ومناقشة البرلمان ثم الإستفتاء العام. وانتهت اللجنة من عملها بالفعل، وأعدت مجموعة مقترحات قدمتها للرئيس في 26 مارس 2020 غير أن تفشي وباء كوفيد_19 واتباع إجراءات التباعد الإجتماعي أديا إلى تأجيل الإعلان عنها إلى غاية 07 ماي 2020 وتضمن تقرير اللجنة 73 اقتراحا وزعت على ستة محاور من بينها:

تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها، أي تلك التي تخص صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان. وتم عرض مسودة مشروع الدستور على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام المحلية من أجل تقديم اقتراحاتها بشأنها وفي المقابل رفض ناشطو الحراك الشعبي وبعض أحزاب المعارضة المشاركة في هذه المشاورات وطالبوا بمؤسسات انتقالية تتولى إعداد دستور جديد للبلاد. 1

أعطى مشروع الدستور الحراك الشعبي الذي بدأ يوم 22 فبراير 2019 طابعا دستوريا عبر الإشادة به في الديباجة، تخليدا لإنتفاضة أجبرت عبد العزيز بوتفليقة في 02 أبريل 2019 على الإستقالة بعد 20 عام في الحكم. ولكن نشطاء الحراك يرفضون

1_ مشروع تعديل الدستور يعطي أدوات قوية لحماية حقوق الانسان (لزهارى). وكالة الأنباء الجزائرية

الدستور الذي يقول أحزاب المعارضة والنشطاء إنهم لم تتم استشارتهم به، بينما اللجنة المكلفة بوضع الدستور تقول إنه تم توزيع مسودة مشروع الدستور على الأحزاب والنقابات والجمعيات ووسائل الإعلام المحلية من أجل تقديم اقتراحاتها.

وبحسب لجنة تعديل الدستور فإنها تلقت 1800 ملف تحمل مئات المقترحات بشأن التعديلات المتضمنة في المسودة.

__السماح بإقرار وضع خاص لسير البلديات التي تعاني من ضعف في التنمية.

__السماح لأول مرة بخروج الجيش خارج الحدود في مهام لحفظ السلم تحت إشراف منظمات الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي

وجامعة الدول العربية بشرط موافقة ثلثي أعضاء البرلمان.

في ظل التوتر الذي يحيط بالجزائر، وخاصة في ليبيا والصحراء الكبرى، قد لا يلقي هذا البند معارضة كبيرة، خاصة أنه ليس هناك خلاف كبير بين الجزائريين حول السياسة الخارجية.

__منع توقيف نشاط وسائل الإعلام وحل الأحزاب والجمعيات إلا بقرار قضائي وتضمنت المسودة النهائية للدستور الجديد 6

محاور تتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة، والفصل بين السلطات والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولم تجر اللجنة الدستورية تغييرات كثيرة على المسودة الأولى التي طرحت في الخامس من ماي والتي لقيت اعتراضات كبيرة من قبل القوى السياسية والمدنية في البلاد.

__إسقاط مقترح إستحداث نائب الرئيس الذي ورد في المسودة الأولى التي أعدها خبراء قانون.

__منع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من فترتين (5سنوات لكل واحدة) سواء متتاليتين أو منفصلتين.

__منع ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيين منفصلتين أو متتاليتين.

__إقرار إلزامية إسناد رئاسة الحكومة للأغلبية البرلمانية لأول مرة بعد أن كان رئيس الجمهورية حرا في تعيين شخصية من خارج حزب أو تحالف الأغلبية.

__إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ونائبه رئيس المحكمة العليا.

__استحداث محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري ويعود إليها البث في نتائج الانتخابات، ومدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية.

__اقتراح لإطلاق سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة رسمية تابعة مباشرة لرئاسة الجمهورية، تعوض ديوان مكافحة الفساد التابع حاليا لوزارة العدل والمعطلة مهامه منذ عهد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة.

كما أضافت الرئاسة الجزائرية مادة في الدستور الجديد تمنع الجمع بين الوظائف العامة والنشاطات الخاصة أو المهن الحرة وذلك بعد كشف التحقيقات القضائية تورط العديد من الوزراء والولاة في حالات تضارب المصالح بجمعهم لوظيفة رسمية وتسيير شركات خاصة.

— كما أدرج مشروع الدستور إلزامية التصريح بالامتلاكات في بداية استلام الوظيفة العمومية وعند انتهائها لكل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو منتخب أو معين في البرلمان أو منتخب في مجلس محلي وكذا تطبيق العقاب في حالات استغلال النفوذ.

— كما جرم الدستور الجديد التهرب الضريبي، الذي فاق بحسب أرقام حكومية عتبة **100 مليار دولار**. تعتبر الجزائر من أكثر الدول انتشارا للفساد فيها وإن تضاربت الأرقام الرسمية حول حجمه فإنها تتقاطع كلها فوق عتبة **200 مليار دولار**، طيلة سنوات العشرين الماضية أي خلال حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي كلفت برامجه خزينة الدولة **1100 مليار دولار**. **1**

وفور استقالته وسقوط نظامه في **أفريل 2019** في أعقاب انطلاق حراك شعبي واسع رافض لولاية رئاسية خامسة لبوتفليقة شرع القضاء الجزائري في فتح ملفات فساد ثقيلة وكبيرة كشفت حجم الفساد الذي ضرب مؤسسات الدولة الجزائرية، وأدت التحقيقات إلى سجن **15 وزيرا** في مقدمتهم رئيسا الحكومة السابقان **أحمد أويحي** و**عبد المالك سلال**، المتابعان في **8** ملفات فساد بالإضافة إلى عشرين رجل أعمال، وتوسعت التحقيقات لتصل إلى داخل المؤسسة العسكرية، التي شهدت سجن العشرات من الجنرالات تمّ الشراء غير المبرور. **2**

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل التعديلات الدستورية الجديدة

يؤكد الدستور المعدل لسنة 1996 و التعديلات الدستورية اللاحقة في ديباجته بأن الشعب الجزائري، قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد وأنه أي الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. **3**

كما أكد **بوزيد زهاري** رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن التعديل الدستوري الجديد قد أعطى أدوات قوية لحماية حقوق الإنسان يجب أن يتم استغلالها من طرف المواطنين والمجتمع المدني، كما منح أسلحة في أيدي المدافعين عن حقوق الإنسان من مواطنين وجمعيات من أجل كشف الانتهاكات والتجاوزات والقيام بعمليات الرصد والإنذار المبكر وإبلاغ السلطات بحدوث أي مس بالحقوق. **4**

1_2_4_ مشروع تعديل الدستور وكالة الأنباء الجزائرية.

3_ أنظر لديباجة الدستور الجزائري 1996 .

ومن شأن هذه الأدوات التي تضمنتها الوثيقة أن تمكن من استرجاع الثقة بين المواطنين ودولتهم، وهي الثقة التي فقدت بسبب الممارسات السابقة لأن الخطأ الذي كان سائدا سابقا هو أن خذ الحقوق كانت موجودة لكن لا يوجد إتفاق جماهيري حولها من طرف الجمعيات والمنظمات من أجل الدفاع عنها. **1**

و يضمن مشروع التعديل فقرة جديدة تؤكد تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان و تلزم السلطات بتجسيد هذه الحقوق حيث يعرض الباب الثاني من الفصل الأول من التعديل الحقوق المدنية و السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية ، بالإضافة إلى الحقوق التي صادقت عليها الجزائر في إطار الإتفاقيات الدولية الثقيلة في ميدان حقوق الإنسان كما كرس المادة 77 من الوثيقة حق المواطن في "تقديم ملتمسات بصفة فردية أو جماعية"، و هو من أهم الحقوق حيث يمكن استخدام هذه الملتمسات لتقديم مقترحات من أجل تحسين القوانين و الممارسات و من أهم الأدوات التي تضمن عدم تداخل صلاحيات مختلف السلطات و التي والتي أحدث إنشاءها ثورة صارمة من حيث التشكيلة البشرية التي تتكون من أقلية معينة من طرف رئيس الجمهورية (أربعة أعضاء) مقابل ثمانية أعضاء منتخبين، وأعضاء هذه المحكمة يؤدون اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وليس أمام رئيس الجمهورية كما كان عليه سابقا، وهذا يضمن الإستقلالية والشفافية.

كما جاء في هذا التعديل الأحكام المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والصحف، وهي الحقوق التي أصبحت مرتبطة بمبدأ التصريح عوض الترخيص، معتبرا أن هذه الخطوة تمثل تقدما كبيرا وتجسيدا لواحد من أهم مطالب المعارضة. لقد حرصت الجزائر منذ البداية على ملائمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان، مع الضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان ومع مقتضيات ودواعي وكذا عوامل وظروف المحيط الإقتصادي، الإجتماعي والسياسي الوطني فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تحفظ ونصت كل الدساتير اللاحقة على أن نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف السلطات الدستورية تسمو على النصوص التشريعية الوطنية.

على الرغم من أن عالم اليوم الذي يتميز بوجود الدساتير الديمقراطية ومعظمها يحمل صبغا مقبولة لحقوق الإنسان وحرياته إلا أنه أصبح من العاجل أن تفي سلطة الحكم بالتزامها بضمان احترام تلك الصيغ فعليا وعدم الإستهانة بها بسبب حيازتها لأجهزة القصر وما قد تغريها بها هذه الحيازة. من الحقائق الواضحة إن الصيغ الدستورية الحالية حتى وإن تضمنت النص على احترام الحقوق والحريات إلا أنها ما تزال عاجزة عن مواجهة وصد مشكلة الإنتهاكات لحقوق الإنسان وبلوغ الحل الأنسب لها ولعل السبب الرئيسي في ذلك ليس فقط عدم إيمان النظم الحاكمة بالإنسان وكرامته ولكن أيضا تجاهلها للصيغ القائمة للعديد من الحريات والحقوق الفردية والجماعية. **2**

1_ مشروع تعديل الدستور وكالة الأنباء الجزائرية.

2_ الدكتور حراوية رشيد مرجع سابق ص 498.

ملخص الفصل الثاني:

قرر الرئيس عبد المجيد تبون فور اعتلائه كرسي الحكم أن يدخل بعض التعديلات على الدستور لإضافة بعض النقاط كان أهمها:

إقرار مبدأ التصريح عوض الترخيص لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر، و كذلك إنشاء الجمعيات ، و نصت المسودة على عدم ممارسة أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين و تحديد العهدة البرلمانية بعهدتين فقط، كما عادت الوثيقة إلى تعزيز مركز رئيس الحكومة و توسيع صلاحياته ، كما تم إلغاء حق الرئيس في التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية، و دسترة الحراك الشعبي... إلخ من النقاط الهامة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 الذي يعد تحول هام في المسيرة السياسية في الجزائر بناء دولة القانون و تحقيق التوازن بين مختلف السلطات مع ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة للبلاد. فالدستور الذي يضعه الشعب هو الذي يضمن للأجيال القادمة حياة الكرامة والعزة.

Chapter Two Summary:

President Abdelmadjid Tebboune decided, immediately after ascending to the throne, to introduce some amendments to the constitution to add some points, the most important of which were:

Adoption of the principle of authorization instead of authorization to exercise freedom of assembly and demonstration, as well as the establishment of associations, and the draft stipulated that no more than two consecutive or separate presidential terms should be exercised, and that the parliamentary term was limited to two terms only. The document also returned to strengthening the position of the prime minister and expanding his powers, as was Cancellation of the president's right to legislate by orders during parliamentary holidays, constitution of the popular movement...etc. One of the important points of the **2020 constitutional** amendment, which is an important shift in the political process in Algeria, building a state of law and achieving a balance between various authorities while ensuring transparency in the conduct of public affairs of the country.

It is the constitution that the people put in place that guarantees the future generations a life of dignity and honor.

الخاتمة

إذا كان الدستور الفرنسي لعام 1958 له تأثير كبير على دستور 1976، فإن الأمر يختلف في الدساتير اللاحقة، فالمؤسس الدستوري وضع كل ما يهدف إلى تركيز وتجسيد الحكم بيد السلطة التنفيذية.

فالنظام السياسي الجزائري كان دائما نظاما رئاسيا مغلقا فقد يقول البعض أنه بين مد وجزر أي متقلب ما بين النظام البرلماني ومظاهر النظام الرئاسي، إلا أن الواقع اليومي والممارسة العملية يبرزان أولوية رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى لكن المتتبع للحركة السياسية في الجزائر تشير أن النظام الجزائري هو نظام رئاسي ويتجلى ذلك خلال مايلي:

رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري طبقا للدستور فهو منافس للنواب المنتخبين شرعيته المستمدة من الشعب أهم من شرعية البرلمان، وهو بالتالي غير مسؤول إلا أمام الشعب الذي انتخبه.

كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري كما له حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء وهذا ما يدل على وجود علاقة مباشرة بين رئيس الجمهورية والشعب عن طريق ممارسة حرة وبدون شرط وذلك بالإستفتاء فسلطة لجوء رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي هي سلطة تقديرية يمارسها وحده، فهذا لا يكون إلا لإضعاف مكانة البرلمان وتعتبر هي الوسيلة الرئاسية ممارسة هامة جدا وأدل مثال: **قانون الوثام الوطني**.

و له أيضا حق إخطار المجلس الدستوري لفحص المطابقة الدستورية و حقه في ممارسة السلطة في المسائل غير المخصصة للقانون بالإضافة لسلطاته في الظروف الإستثنائية، و يمكن له أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها له أن يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه و يعين في الوظائف السامية و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها ، و يعين أعضاء الحكومة و ينهي مهامهم، و يعني ذلك الإتجاه نحو تشخيص النظام في شخص واحد و هو رئيس الجمهورية ، و بذلك فطبيعة النظام السياسي الجزائري تميل إلى أنه نظام رئاسي أكثر من نظام آخر و ثم فإن رئيس الجمهورية يشكل محور النظام و مفتاح قبه، ذلك أنه إضافة إلى العوامل التي جعلته كذلك و الواردة في المواد الدستورية المذكورة سابقا ، فإنه : مهيم على السلطة التنفيذية رغم ازدواجيتها و إذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الإستثنائية، فإن الدستور مع ذلك قد نص على عدم مسؤوليته السياسية على جميع هذه الأعمال فقد ورد في الدستور أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهام وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى.

كما أن النظام السياسي الجزائري فقد عرفت العلاقة بين السلطات فيه تطورا ملحوظا فرغم محافظته على السمة الأساسية التي قام عليها منذ الإستقلال، والمتثلة في تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات، إلا أنه ابتداء من سنة 1988 عرف النظام السياسي الجزائري تحولا بارزا ولو على مستوى النصوص الدستورية.

وعلى غرار نظيره الفرنسي، حاول المؤسس الدستوري كخطوة أولى إدخال تعديلات على دستور 1996، استهدفت إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل. وقد تجلى ذلك في إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب وزير أول. تبين من خلالها توجهه نحو إقامة نظام رئاسي بالتأكيد على الأحادية الحقيقية للسلطة التنفيذية رغم الإحتفاظ ببعض مظاهر الثنائية الشكلية.

وعليه فإن التعديل الدستوري الأولي يحتاج دائما إلى تعديلات لاحقة، على مستوى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إذ لا يعقل بقاء برنامج رئيس الجمهورية خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، ولو أنها رقابة غير مباشرة مادامت تنصب على مخطط عمل الحكومة، لأن ذلك يشير بوجود مسؤولية تتنافى مع انتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، والتي تعني مسؤوليته فقط أمام هيئة الناخبين بمناسبة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية.

والأمر الذي توصلنا إليه إلى أن ارتكزنا على معيار العلاقة بين السلطات لتصنيف الأنظمة السياسية المعاصرة، لا يعني البتة انعدام معايير أخرى.

فبالأنظمة السياسية يمكن لها أن تتطور وتحول حسب الأحزاب الناشطة داخلها فالتعددية الحزبية أو الأحادية مهما كان شكلها هي التي تعطينا صور متعددة للنظم السياسية، ضف إلى ذلك أنه يمكن للنظم الإنتخابية المطبقة في الدول الديمقراطية أن تؤثر بشكل مباشر على رسم معالم نظمها السياسية.

وبناء على ما سبق دراسته في هذه المذكرة يمكن لنا كباحثين إقتراح بعض التوصيات وهي كالتالي:

أ_ عدم وضع تعديل دستوري كأداة بأيدي حزب أو شخص معين، لأن الدستور في تلك الحالة يفقد قدسيته ومكانته السامية

ب_ ولا يمكن أن يكون تعديلا دستوريا إستجابة لضغوط خارجية، فالدول مهما كانت تتعاطف وتساند الشعوب ستظل مصالحتها هي الدافع الرئيسي لمساعدتها.

ج_ والتعديلات التي تنصف الشعوب وتستجيب لتطلعاتها توحى دائما أنه هناك ترابط وتلاحم بين الرعية والحاكم.

د_ ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي على الدولة الجزائرية أن تكون فطنة اتجاه الضغوط الممارسة عليها اقتصاديا، سياسيا، ثقافيا والمصحوبة بالإشهارات المغرضة والمظللة بأن هذا التطور يكون في مصلحة الدول الخارجية لأنه في الحقيقة هذا التطور يكون في مصلحة الدول الغربية.

هـ_ كما أنه على الولايات المتحدة الأمريكية والغرب التي تنادي دوما أنها تدعم الشعوب التي تريد تحقيق السلم والأمن خاصة في العالم العربي ألا تضيق الخناق على تنمية هذا الأخير وذلك عبر إجباره على إنفتاح إقتصادي أكبر مما يحتمل، كما أنه على دول العالم الثالث ألا تعتقد بأنه لتحقيق التنمية الإقتصادية أولوية تقتضي بتأجيل الديمقراطية، فالمسألة هي كما وصفها عن حق

الأمين العام الأممي السابق، كوفي عنان بقوله: "أن الإنسانية لن يعجبها الأمن دون تنمية، كما لن تعجبها التنمية دون أمن،

ولن يعجبها كليهما دون إحترام حقوق الإنسان." 1

و عليه فإن النظام السياسي المبني على أسس ديمقراطية كما برهنته التجارب التاريخية يقوم في أصله الحقيقي على مبدأ الفصل بين السلطات و كسر الحاجز المبني بين المجتمع المدني و السلطة ، و لذلك فإن أسمى و أعظم نظام سياسي هو النظام الذي نجح في تخطي جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني من خلال التجمعات الوطنية و الأحزاب السياسية و المؤسسات التي ينشأها لإتخاذ القرار السياسي ، و بعد كل هذه التحليلات و التفسيرات السياسية يتضح لنا جليا أن النظام السياسي الجزائري و على الرغم مما مر به من تقلبات و مطبات و أزمات سياسية منذ الإستقلال حتى يومنا هذا و خصوصا التعديلات الأخيرة لدستور 1996 لم يتمكن من تجسيد و تحقيق هذه المسألة على أرض الواقع.

1_مارون نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة ، الجزائر ،2005، ص 19.

الملخص النهائي

الملخص:

المتتبع للتاريخ السياسي الجزائري يتأكد أنه نظام بني على الجمع بين خصائص النظام الرئاسي و بين خصائص النظام البرلماني كما لوحظ أن هذا النظام أسس على فكرة مبدأ الفصل بين السلطات و لو كان نظريا، كما منح الدستور بعض وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و التنفيذية مع تركيز صلاحيات عدة في أيدي رئيس الجمهورية، و هذه المكانة التي حظي بها الرئيس في النظام السياسي الجزائري مردها إلى طريقة انتخابه، حيث ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و يتحقق الفوز في الإلتخاب بحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، مما يجعل منه ممثلا لكل الأمة و حائزا

كما يرى فقهاء القانون الدستوري أنه في دولة القانون يكون القانون هو الحاكم و في غيرها من الدول يكون القانون هو إرادة الحاكم، لذي تكون الكلمة الأخيرة للمجتمع المدني في كل أطيافه لفرض التعبير وإقامة دولة ديمقراطية تحمي الحقوق والحريات.

Summary:

The follower of the Algerian political history confirms that it is a system built on combining the characteristics of the presidential system and the characteristics of the parliamentary system. Several powers are in the hands of the President of the Republic, and this position enjoyed by the President in the Algerian political system is due to the method of his election.

Representing the whole nation and holding it trust.

The jurists of constitutional law also see that in the state of law, the law is the ruler, and in other countries, the law is the will of the ruler, who has the last word for civil society in all its spectrums to impose expression and establish a democratic state that protects rights and freedoms.

المصادر والمراجع

_المصادر:

1_ دساتير الجزائر (1963_1976_1989_1996).

2_ التعديلات الدستورية (2002_2008_2016_2020).

_المراجع:

1_ العلاقة بين السلطات (في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري)، للدكتور
عمار عباس.

2_ النظام السياسي الجزائري _السلطة التشريعية والمراقبة. الدكتور سعيد بوشعير.

3_ أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة).

4_ القانون الدستوري والنظم السياسية، للدكتور مولود ديدان.

5_ الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الأستاذ الدكتور حراوية رشيد.

_المذكرات:

1_ المركز الدستوري للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني والنظام السياسي الجزائري

إعداد: ملوك محمد وجوادي الشيخ.

2_ تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء مركز رئيس الجمهورية.

إعداد: مبروكي أم الخير وبليل رويده.

_المقالات:

1_ مقال حول التعديل الدستوري الجديد

شروق أخبار مباشر بتاريخ 02 الإثنين 2020.

2_ مقال حول المستجدات الأخيرة للتعديل الدستوري 2020، العربية مباشر، بتاريخ الأربعاء 20 أبريل
2020.

_البيانات والمواثيق:

1_ميثاق الجزائر الصادر عن أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني في أبريل 1964.

2_نشر بيان المكتب السياسي بجريدة الشعب يوم: 18/04/1963 عدد 109.

_الجريدة الرسمية:

1_اتفاقيات دولية، قوانين مراسيم وقرارات، وآراء، ومقررات ومناشير، إعلانات وبلاغات، العدد 12 الخميس.

2_النظام الداخلي لمجلس الأمة، 28 نوفمبر 2000.

3_النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 30 جويلية 2000.

الفهرس

الفهرس

1.....مقدمة

5.....تمهيد

الفصل الأول: مظاهر النظام السياسي الجزائري التي سبقت التعديل الدستوري

(2020)

9.....المبحث الأول: ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996 والتعديلات اللاحقة

9.....المطلب الأول: مخرجات دستور 1996 وأثرها السياسي

10.....الفرع الأول: السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1996

الفرع الثاني: السلطة التشريعية في ظل دستور 1996

18.....

31.....المطلب الثاني: التعديلات اللاحقة لدستور 1996 وأثرها السياسي على الحكم

_الفرع الأول: النخب السياسية المؤيدة للتعديل

31.....الدستوري

الفرع الثاني: الإختصاص التنفيذي بين السلطة التشريعية والتحكم التنفيذي في ظل التعديل

32.....الدستوري

36.....المبحث الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في صنع القوانين

36.....المطلب الأول: الإختصاص التنفيذي في سير العملية التشريعية أثناء التعديل

الفرع الأول: مبادرة السلطة التنفيذية في الدساتير

36.....السابقة

الفرع الثاني: مبادرة السلطة التنفيذية في ظل تعديل دستور 2008

38.....

المطلب الثاني: فكرة قدسية النص الدستوري في الدولة.....40

الفرع الأول: المسائل الغير قابلة للتعديل في الدساتير

40.....

الفرع الثاني: آثار التعديلات الدستورية على البيت الداخلي للسلطة

التنفيذية.....42

الفصل الثاني: انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على الحكم في الجزائر

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بأ.....44

المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري والمجتمع الم.....45

الفرع الأول: مفهوم التعديل الدستوري.....45

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المد.....48

المطلب الثاني: المجتمع المدني وتأثيره في التعديلات الد.....51

الفرع الأول: مسألة إصلاح الدستور ودور المجتمع المدني الجزائ.....51

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل تجسيد دوره في الإصلاح الد.....53

المبحث الثاني: أثر التعديل الدستوري 2020 على الحياة السياسية في الج.....57

المطلب الأول: التعديلات الدستورية في الجزائر أداة لتجسيد الديمقراطية أم حل للأزمات.....57

الفرع الأول: واقع العمل السياسي الجزائري في ظل التعديلات الدستورية الجديدة.....57

الفرع الثاني: حرية العمل السياسي في ظل التعديل الدستوري.....62

.....1996

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية بتعدد الرؤساء في

الجزائر.....66

66.....الفرع الأول: أبرز ما جاء به التعديل الدستوري 2020.....

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل التعديلات الدستورية

الجديدة.....68.....

.....الخاتمة.....

71

.....الملخص النهائي.....

74

المصادر والمراجع

75.....